RASHID NASSER BUSHUBS

قانونية الحقوق الزوجية

راشد ناصر بوشبص



سلسلة هندسة الحب

قانونية الحقوق الزوجية

راشد ناصر بوشبص

شرح لحقوق الزوجة وحقوق الزوج والحقوق المشتركة
والنفقات في الزواج والحضانة استنادًا إلى قانون الأحوال
الشخصية الإماراتي لغير المتخصصين في دراسة القانون

2015

إن الكمال من صفات الرحمن، وأنا عبد للرحمن يكملني النقصان، فإن رأيت من أعمالي النقصان فاغفرها لي، وإن رأيت بين أسطر كتابي أخطاءً فاهدني إليها، وتذكر أنني خُلقت من تراب وتكوّنتُ من نطفة تُمْنَى، فلست بكاملٍ ولا فاضلٍ، ولكنني أحاول أن أقدم لك أفضل ما تجود به نفسي الناقصة، فإن رضيت فحسن، وإن رفضت فلك اعتذاري.

رقم المصنف : 591 – 2015

الفهرس

~~~~~~~~
~~~~~~~~

فلسفتي في الكتابة والبحث

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فهذا ما وفقني الله تعالى لتجميعه وتلخيصه، فما كان من الصواب فمن الله الواحد المنَّان، وما كان من الخطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، والله المستعان.

إن جميع ما أقدم لهذا المجتمع إنما هو لأزيد في المجتمع بدل أن أكون زائداً عليه، وأنني دائماً أبحث عن فلسفة الحياة الزوجية السعيدة، فمازلت الرجل الذي سافر إلى دنيا الأفكار، وبحث في بساتين الكتب، وقرأ للمتقدمين والمتأخرين، واستنبط أفكار المفكرين والمثقفين، واختار أفضل ما أعتقد أنه الأفضل من استنتاجات الدارسين والعلماء، لأخرج بصفوة اجتهاداتهم وأهم اكتشافاتهم وأغنى خبراتهم، فألخّصها في كتبٍ ومحاضراتٍ أفيد فيها نفسي الناقصة أولاً ثم مجتمعي وأمتي وكلَّ من تصله اجتهاداتي.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

وأرجو ألّا تأخذ ـ أيها القارئ الكريم ـ كتاباتي وأفكاري وكلماتي هذه على أنها هي الصواب الكامل أو العلم الخالص، أو أنها لا تحتاج إلى مراجعة، فأنا إنسان أخطئ وأصيب، ومع هذا فقد اجتهدت في هذا الكتاب على ألا يحتوي على الخطأ، وأن يجمع من الخير أكثره، ومن العلم أفضله، فخذ منه ما تقتنع بأنه سليم، وابحث فيما كتبتُ عمّا ترى أنه لا يقنعك، لتعرف مرادي وتكتشف رأيي ومقصدي والغاية التي أسعى إليها.

وأخيراً ليس كل ما كتبت في هذا الكتاب بصحيح، وليس بخطأ، فهو مجرد ثمرة اعتقاداتي وبحثي وخبراتي، وأنا أرى أنها صحيحة تنفع قارؤها إن فهمها وفَعَلها، وليست بنافعة لمن قرأها فقط ولم يطبقها، أو أنه طبقها على هواه، فافعل ما ترى أنه سليم من فلسفة هذا الكتاب، وتفكر في أفكاره، واستفد من أمثلة سطوره، لتنعم بإذن الله عز وجل بحياة زوجية أفضل، وراحة بال أدوم، ومتعة تعامل أرقى، وسعادة منزل أبقى، ولا تنْسَني من خالص دعائك في ظهر الغيب. جعلني الله وإياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

الحوار الذَّكَرِي

~~~~~~~~~~~

إن الحوار في هذا الكتاب سيكون بصيغة المذكر سواء أقْصِدَ به الزوج أم الزوجة، وسيشار للأنثى بين حين وآخر بكلمة "الآخر"، وذلك ليس تحيُّزاً للذكر ولا اعتقاداً بهيمنة الرجل، ولا ميولاً لتهميش الأنثى، ولا تقليلاً من شأن المرأة، ولكن لتسهيل طرح الفكرة، وتوحيد الجملة، بدلاً من ذكرها مرتين إحداهما بالتذكير والأخرى بالتأنيث.

أما المرأة فلها كل احترامي واعتزازي ومحبتي، فكوني رجلاً فإني أعشقها وأهوى كل ما كتب عنها، ويشدني المتحدث بلسانها، ولكن سأخالف كل ذلك في هذا الكتاب ليكون سهلاً في الكتابة، سلساً في القراءة، موحداً في الأسلوب، مباشراً في الخطاب، مختصراً في الجمل والألفاظ والصور.

مع العلم أنني سأتوجه بالخطاب للأنثى والحديث للمرأة كلما سنحت لي الفرصة، لأزين هذا الكتاب بالتاء المؤنثة، والهاء الرقيقة، ونون النسوة، وكسرة الأنثى التي لا يكتمل أي شيء ولا تختتم الجمل إلا بمشاركتها وحضورها.
~~~~~~~~~~~

المقدمة

~~~~~~~~

لقد وجدت كثيراً من التخبّط في تفسير حقوق وواجبات الحياة الزوجية، وإن معظم تلك التفسيرات أساسها العرف والأهواء، لا الشرع والقانون، ووجدت الكثيرين من الرجال، يعتقدون بأن الزوجة خادمة عندهم، وفي الوقت نفسه وجدت الكثيرات من النساء يَرَيْنَ الزوج مجرد مصرف مالي متحرك. ويسود بين الكثيرين اعتقاد خاطئ حول مسؤولية تربية الأبناء وحضانتهم، ولكن أكثر ما أزعجني، هو غياب أهم حق من الحقوق الزوجية، وهو حق المساكنة بالمعروف، أي بقاؤهما معاً في عش الزوجية ليكمّل كلٌّ منهما الآخر ويتقاسمان معاً السعادة، ويجد كل منهما في الآخر سكنه واطمئنان نفسه.

لذا نشأت المنازعات الزوجية، بسبب جهلٍ فيما يضبط الزواج ويقوّمه من الناحية العقدية وما يتعلق بالحقوق والواجبات، ولتوضيح ذلك كان لا بد من نقاط تُحَدِّدُ وتضبط هذه العلاقة. وقد تحقق ذلك بصدور قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005، لتقنين هذه الحقوق، وتوضيح تلك الواجبات والالتزامات، ولكنها صدرت عن متخصصين أكثرهم في القانون، ووجّهت إلى متخصصين
~~~~~~~~

أمثالهم في القانون، وصاغتها أقلام لجنة من القضاة، ليطبقها ويحكم بها القضاة في قاعات المحاكم.

ولفهم القانون وأبعاد تشريعاته وخطواته وإجراءاته، يجب علينا التخصص في دراسته وقراءته بتعمّق لفهمه ومعرفة كيفية تطبيق نصوصه بشكل صحيح. وهنا يأتي دور المحامي الذي يحوّل الواقع الاجتماعي إلى واقعة قانونية، يمكن أن تُرفع على شكل صحيفة دعوى أمام القضاء، ليقوم قاضي الموضوع بتحويل هذه الواقعة القانونية إلى حكم قضائي، ومن ثَمَّ يُحوِّل قاضي التنفيذ الحكم القضائي إلى واقع عملي ملموس، يمكن تنفيذه في الحياة اليومية.

ولهذا جاء هذا الكتاب مستنداً إلى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وتعديلاته ولوائحه وأحكامه، والمذكّرة الشارحة للقانون، ليكون خطوة أولى قبل الحاجة إلى مستشار أسري قانوني، يفسر في سطوره القانون بطريقة اجتماعية وأمثلة واقعية، يستطيع من خلالها الزوجان فهم حقوقهما والتزاماتهما قبل الحاجة لاستشارة محامٍ أو لحكم قاضٍ، ولتبقى أسرار البيوت داخلها دون إطلاع محامي، أو تنفيذ قاضي، بسبب هذه النزاعات في الحقوق والتزامات، فيوميات البيوت عورات، سَترُها أولى من كشفها.

إذاً هذا الكتاب، هو شرح لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي لغير المتخصصين في دراسة القانون، يفسّر نصوصه، ويوضّح استثناءاته، ويبين اجراءاته، ليُظهر الحقوق، ويحدد الالتزامات، ويزيل الغموض، فتستقر الأسرة بإذن الله عز وجل.

يبتدئُ هذا الكتاب بشرح حقوق الزوجة، ومن ثم حقوق الزوج، وأخيراً الحقوق المتبادلة بينهما، وجاء هذا الترتيب على هذا النحو، لأن تفسير حقوق الزوجة أولاً يُسهِّلُ لاحقاً تفسير حقوق الرجل والحقوق المتبادلة بينهما. ولقد كان نصيب الزوجة من هذه الحقوق هو النصيب الأكبر، لا كما يعتقد البعض بأن حقوق الرجل أكثر وأوسع، وكذلك لأن حقوقها فيها تفاصيل واستثناءات، تتكرر لاحقاً في الحقوق الأخرى.

ودأبتُ أسعى لتبسيط نصوص القانون، ولجأت إلى تحويل المصطلحات القانونية إلى مصطلحات اجتماعية، وما وجدت فيه من مصطلحات مختصرة وعبارات موجزة درج على استعمالها أساتذة القانون، شرحتها بلغة أدبية بسيطة، وعبارات ميسرة بعيدة عن التكلف والتعقيد، وفي الوقت نفسه تجنّبتُ كثرة الأمثلة وحشو الإعادة قدر المستطاع، ليبقى هذا الكتاب ملخّصاً كافياً لشرح القانون للمتزوجين.

حقوق الزوجة

~~~~~~~~~~

سأبدأ فيما يلي بسردٍ لحقوق الزوجة ومن ثَمَّ سأناقش كلَّ حق على حِدَة:

الفرع الأول: الخطبة:

وتشمل الآتي:

1 -كفاءة الرجل لها.

2 -الرضا بالزواج.

3 -الحق في تزويج القاضي في حالة عَضْل الولي.

4 -تقارب عمرها مع عمر الزوج.

الفرع الثاني: الاتفاق:

5 -المهر المعجّل والمؤخّر.

6 - عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً.

7 -الحق في ذمتها المالية المستقلة.

8 -الحق في إكمال تعليمها.

9 -الحق في العمل.

10 -الحق في زيارة أصولها أو فروعها.
~~~~~~~~~~

الفرع الثالث: النفقة:

أولاً: في الزواج:

11 -الحق في نفقة المسكن.

12 -الحق في الطعام.

13 -الحق في نفقة الكِسوة.

14 -الحق في التطبيب.

15 -الحق في الخادمة.

16 -النفقة بما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.

17 -الحق في نسب أبنائها من زوجها إليه.

18 -الحق في الرجوع على الزوج إذا أنفقت على الأبناء.

19 -الحق في الخلع.

20 -الحق في العدل بين الزوجات.

ثانيا: في العِدّة:

21 -الحق في نفقة العدة.

22 -الحق في نفقة المتعة.

ثالثا: بعد الطلاق:

23 -الحق في أجرة حاضنة.

24 -الحق في نفقة المحضونين.

25 -الحق في الحضانة للأم أولاً.

26- الحق في رؤية المحضونين.

وفيما يلي شرح لحقوق الزوجة نبدؤها بالخطبة ثم الاتفاقات التي تضمنها عقد الزواج، ثم النفقة وحقوق الحضانة. وقد تمت هذه التجزئة لتسهيل الرجوع إلى الحقوق بشكل مبسّط وميّسر.

الفرع الأول: الخطبة:

في هذه المجموعة سوف نناقش الحقوق المختصة بالخطبة وشروطها:

1- كفاءة الرجل لها:

اشترط القانون في المواد (21 - 22 - 23 - 24 - 25) الكفاءة في الزوج، وحدد طبيعتها ومقياسها والآثار المترتبة عليها، فقد اشترط أن يكون الرجل كُفْئاً للمرأة، وليس العكس، حيث إن كل امرأة كفأه للرجل، ولا يُنظر في كفاءتها له كشرط للزواج، حيث

إن الرجل لا يُعاب بكفاءة المرأة، وإنما قد تُعاب هي به، كأن لا يكون صاحب عمل مُشرِّف، فكل زوجة شرف للرجل اقترانه بها.

والكفاءة هي كفاءة الرجل وقت عقد الزواج، وقد رتّب القانون الأولوية في الكفاءة بدءاً بصلاح الرجل ديناً، ثم ترك ما دون الدين من أمور الدنيا للعُرْف ولنظرة الزوجة وما تتمناه فيمن يخطبها ولنظرة وليها إلى مقياس الكفاءة.

فإذا ادَّعى أو اصطنع الخاطب ما يوهم بكفاءته، ثم تبيَّنَ غير ذلك لاحقاً، كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب فسخ عقد الزواج وتترتب عندئذ كل الآثار من نفقات أو تعويضات على الزوج غير الكفء، مع العلم أنه يجب طلب الفسخ قبل انقضاء سنة من العلم بعدم الكفاءة وعدم الرضا المسبق لهذه العلة، أو قبل حمل الزوجة، فإن حصل أياً مما سبق، سقط الحق في طلب الفسخ.

وأخيراً، تُؤخَذ بعين الاعتبار أسباب الكفاءة قبل العقد، فإن تم العقد بكفاءة صحيحة، وزالت الكفاءة بعده، فلا يُعتدُّ بشرط الكفاءة، ولا يحِقّ للزوجة ووليِّها طلب فسخ العقد، بحجة زوال الكفاءة.

2- الرضا بالزواج:

اعتبر القانوُن الرضا من أركان الزواج، وذلك في المواد (38-39-61) وكما أن رضا الزوج وولي الزوجة واجبان لانعقاد عقد الزواج، فكذلك رضا الزوجة، إذ لا يتم الزواج إلا بعد أن يتأكد المأذون الشرعي من موافقة الزوجة، وذلك بسؤالها شخصياً عن رضاها وتوقيعها على العقد.

وفي كل الأحوال، سواء أكانت الزوجة بكراً أم ثَيِّباً، فإن وجود الولي ورضاه واجبان، فلا عقد بدون وجود العاقِدَيْن (الزوج والولي) وحصول الرضا من العاقِدَيْن والزوجة، وحِلُّ استمتاع الزوج والزوجة كُلٍّ منهما بالآخر من دون وجود مانع مؤقت أو دائم.

وإذا اختل أحد أركان العقد السابقة، كان عقداً باطلاً لا تترتب عليه أية آثار إلا إثبات النسب للأبناء.

3- الحق في تزويج القاضي في حالة عَضْل الولي:

جاءت المادة (34) من القانون، لتتصدى للوليِّ الظالم الذي قد يمتنع عن تزويج ابنته لسوء نية أو سوء تصرف أو قلة تقدير، فيرفض تزويجها لكل خاطب يتقدم لها، وحتى الأكفاء منهم، ولأن القانون

أوجب وجود الولي في الزواج، حيث إن المرأة لا تستطيع تزويج نفسها أو غيرها، سواءٌ أكانت صغيرة أم كبيرة في السن، بكراً أم ثيّباً، فإن وَجدت المرأة من وليها حالة عضْلٍ، حقّ لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجَها، ويكون هو وليَها في هذا العقد.

وإن فُقِد الولي الأقرب لها كالأب، ولم يستطيعوا التوصل إليه والتواصل معه، فإن الولاية تنتقل لمن يليه بأمر القاضي.

ولا يحكم القاضي بأيٍّ مما سبق، سواء أكان بعَضْل الولي أو انتقال الولاية، إلا بعد التحري والبحث والتماس مصلحة المرأة، ويرجع كل ذلك لتقدير القاضي.

4- تقارب عمرها مع عمر الزوج:

نصت المادة (21) من القانون على أنه لا يتمُّ عقد الزواج إلا بعد موافقة القاضي ووجود مصلحة من الزواج، إن كان سِنُّ الخاطب ضعفَ سِنِّ المخطوبة أو أكثر، فإن لم يجدِ القاضي في تقديره مصلحة مفيدة من الزواج، جاز له ألّا يأذنَ به، وعلى المأذون الشرعي أن يتأكّد من هذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الاتفاق

سوف نناقش في هذه المجموعةِ الحقوقَ المختصّةَ بالاتفاق على عقد الزواج وتحديد شروطه، وبيان حقوق الزوجة العامة في الزواج:

5- المهر المعجّل والمؤخّر:

المهر من أكثر الحقوق شهرة، ولكن في الوقت نفسه من أقلها تحقيقاً في شروطه وجزئياته، لذا قام القانون بشرحه في المواد (26-49-50-51-52-53). ولقد عُرّف المهر بأنه هو: ما يُقدّمه الزوج لزوجته من مال بقصد الزواج، وهو ملكُها تتصرّف فيه كيفما شاءت، ولا يجوز الاشتراط عليها في التصرّف به، سواء أكان من الزوج أو الولي أو غيرهما.

ويجب أن يكون المهر مالاً يمكن استخدامه في الشراء أو البيع، وأن يكون محدّداً ومعلوماً وموجوداً، وألّا يكون مجهولاً، كأن يقول الزوج قدّمتُ منزلاً مهراً يسجل باسمها، لكنه لا يُستعمل كبيتٍ للزوجية دون تحديد بيت معين، أو بدون تحديد قيمة لذلك البيت، وحيئنذٍ تُعدُّ قيمة البيت مجهولة بجهالة البيت المقصود. ولذلك لا بد من أن يُحدّد بيت معين بذاته، أو أن يؤخذ بالأفضل، وهو تقييم قيمة المهر بمبلغ معين.

وإن القانون لم يحدد أقل المهر، ولكنه شرط أن يُقيّم بشيء يمكن تحديد قيمته، وفي بعض الحالات ألا يزيد عما ذُكِر في قانون تحديد المهور، وهو عشرون ألف درهم مقدماً، وثلاثون ألف درهم مؤخراً، على ألّا يتم تسجيل ما فوق ذلك في عقد الزواج، وإن حصل نزاع فلا يَعتدُّ القاضي إلا بهذا الحد، وما كان فوق ذلك اعتبر من الهدايا.

وإذا تم الاتفاق على المهر قبل العقد سمّي المهر، وكتب في العقد، أما إن لم يُسَمَّ المهرُ، أو كان مجهولاً، أو كان غير صحيح يبطل الاتفاق على المهر عندئذٍ، ويقدّر القاضي للزوجة مهر المثل، ويقيسه على العرف فيُقدِّر لها مهر مثيلاتها ممن هُنَّ في مثل حالها من أهلها مع مراعاة قانون تحديد المهور في كل الأحوال.

وإن قبلت المخطوبة بقيمة المهر، فلا يحق للولي طلب الفسخ بسبب نقصان المهر عن قيمة مهر المثل، أو لعدم قبول الولي بتحديد قيمة المهر، وذلك لأن المهر ملك للمخطوبة، ولا يحق للولي أو غيره تحديده أو تغييره إن قبلت به الزوجة.

ويحق للزوجة المهر كاملاً بعد الدخول، أو بعد الخلوة الصحيحة من زواج صحيح، ويُدفَع المؤجل منه إما بالوفاة أو بالطلاق الرجعي بعد العدة، أو بالطلاق البائن سواء أكانت بينونةً صغرى أم كبرى.

وتعتبر الخلوةُ صحيحةً متى أمِنَ الزوجان على نفسيهما من الآخرين ولو لفترة بسيطة، ويترك تقديرها للقاضي في حال النزاع.

أما المطلّقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في زواج صحيح فتستحق إما نصف المهر إذا تم الاتفاق عليه، أو نصف ما يقدره القاضي بمهر المثل كحد أقصى.

ويجوز دفع المهر كاملاً أو تأجيله كاملاً أو بعضاً منه حين العقد مع الاحتفاظ بحق الزوجة بالامتناع عن زوجها حتى يدفع المهر، فإن رضيت الزوجة بالدخول قبل قبضها للمهر، أصبح ديناً في ذمة الزوج، تطالب به في القضاء المدني كسائر الديون.

6- عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً :

لقد نصت المادة (55) من القانون على عدم الإضرار بالزوجة مادياً أو معنوياً. والضرر المعنوي: هو التقليل من شأنها، أو سَبُّها أو سبُّ أهلها، أو تعييرُها بفقرها أو بفقر أهلها، أو الاعتداء عليها بما يجرح مشاعرها بالإشارة أو بالقول، فلا يرضى لها بما لا يرضاه لنفسه.

وأما الضرر المادي: فهو أن يعتديَ عليها بالضرب أو الحبس أو التخويف، وحتى فيما شرع له الدين من ضرب الزوجة إن لم تطعه.

وأيدّ ذلك قانون العقوبات في المادة (53)، فلا يكون الضرب إلا بعد الوعظ، ومن ثَمَّ الهجر في الفراش فقط، لا هجر الغرفة أو البيت وأخيراً إن لم تطعه، فله أن يضربها في جسدها لا على وجهها ضرباً غير مؤلم ولا مؤثر، فإن تألمت جسدياً من الضرب، فهذا دليل على أنه اعتدى عليها بالضرب المعاقب عليه قانوناً.

ومن الواجب معرفته أن الضرب المباح يجب ألا يكون إلا بمسواك أو بما يشبه العصا الصغيرة التي لا يزيد طولها عن طول قبضة اليد، فتكون قصيرة وضعيفة وليّنة.

لذا فإن العقاب يكون أقرب للمس من الضرب، حيث إن المراد من ضرب التأديب تحريك المشاعر والتأثير المعنوي، لا تكسير العظام والتأثير الجسدي، والقصد منه أن يكون تعليماً لا عقاباً أو انتقاماً. وأخيراً، فإن ضرب المزاح أشد قوة من ضرب التأديب، ولكن الأول يفرح القلب، والثاني يكسر القلب ويجرح المشاعر.

والمرأة مصانة حيثما كانت وذهبت، وأعظم الإكرام يكون لها في بيتها مع زوجها المناطِ به حمايتها لا إذلالها، فلا يَسمَحُ القانون له أن يُهِينَها أبداً، فلا يضربها لا مزاحاً ولا أدباً، وإنما يداعبها ويلاطفها ويمرح معها.

7- الحق في ذمتها المالية المستقلة:

بينت المادتان (55 –62) من القانون أن للمرأة الراشدة أيّاً كان وضعها الاجتماعي ذِمّةً مالية مستقلّة، فلا حق للزوج في مال الزوجة، بل هو حق خاص بها، ولها التصرف فيه كيفما شاءت دون الإخلال بما حدده الشرع أو القانون.

فلا يشارك الزوجةَ مالهَا أحدٌ، ولا يجوز للزوج التعرّض لمالها بأيّةِ طريقة كانت دون رضاها.

وقد كفِل لها القانون الحماية في أموالها، فإن ساهمت مع زوجها في بناء، أو ساعدته في تنمية مال، كان لها الحق في الرجوع عليه لاحقاً عند الطلاق، أو الرجوع على الورثة بأخذ نصيبها مما أنفقت قبل جرد وتوزيع التركة.

8- الحق في إكمال تعليمها:

نصت المادة (55) من القانون، أن من حقوق الزوجة على الزوج عدمَ منعها من إكمال تعليمها، فالتعليم في المرحلة الابتدائية إلزامي، كما نص عليه الدستور في المادة (17)، أما ما بعد ذلك فهو مطلوب ومُستحبّ. ولا يحق له منعها من تكملة المرحلة الدراسية إن تزوجها

وهي تدرس، أما إكمالُ ما بعدها فيجب أن يكون مشروطاً ومكتوباً في عقد الزواج، أو أن يكون برضاه الصريح أو الضمني.

ويكون الرضا الضمني بابتدائها في الدراسة دون منعه أو إبداء ما يوحي بعدم رضاه بدراستها، فإن بدأت فلا يحق له منعَها بعد ذلك، ولها الحق في نفقته عليها.

فإن أصر على منعها بعد رضاه، رجعت إلى القاضي ليقدِّر الرضا الضمني والمصلحة، فإن لم يجد القاضي مصلحة، أو وجد هناك ضرراً من دراستها، فقد يقضي برفض دراستها ولو كان هناك شرط مكتوب بينهما في عقد الزواج.

وإن لم يجد القاضي المصلحة في عدم إكمال دراستها، أو لم يجد تحقُّقَ الضرر بسبب دراستها، ألزم الزوج بعدم التعرض لتعليمها.

ولا تدخل مصاريف الدراسة في نفقة الزوجة، فلا يُطالَب الزوج بدفع مصاريف دراسة زوجته.

كما لا يأخذ القاضي في تقديره رأي الزوج فحسب، وإنما ينظر إلى مصلحة الزوجة نفسها وما هو أنفع للأبناء، إن كان بينهما أبناء منهما.

9- الحق في العمل:

لقد وضحت المادة (72) من القانون أن خروج المرأة للعمل لا يُعدّ من الإخلال بواجب الطاعة، ولا تُعتبر من مُسقِطات النفقة، إن كان عملها برضا زوجها.

ويكون رضاه على العمل إن تزوجها وهي تعمل، ولم يطلب منها صراحة ترك العمل كشرط لزواجها، أو لم يشترط في عقد الزواج صراحة بكتابة الشرط.

ويكون الرضا أيضاً إن اشترطت المخطوبة أو وليها في عقد الزواج صراحة بكتابة شرطٍ باستمرارها في العمل، أو ألا يمنعها من الخروج للعمل متى أرادت ذلك.

كما يكون الرضا إن بدأت بالعمل بعد الزواج، ولم يعترض عليه، إذ يُعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية منه لا يحق له بعدها أن يعترض، وكذلك من الرضا أن تأخذ موافقته صراحة قبل بداية عملها، فإن وافق سقط حقه في الرجوع عن الموافقة.

وفي كل الأحوال، يحق للزوج الرجوع ومنع زوجته عن مواصلة العمل بشكل كامل، أو أن يمنعها من العمل في مكان معين، كالأمكنة المخلة بالآداب العامة، إذا وجد أن في عملها ضرراً عليها أو عليه

أو على الأولاد، ويترك تقدير الضرر في حالة النزاع للقاضي لا للزوج أو الأولاد.

وأخيراً، يجب التنويه بأن مال المرأة جميعَه ملك لها، ولا يحق لأيّ شخص مطالبتها به أو بجزء منه، فما تكسبه الزوجة من عملها لا يحق للزوج مشاركتها فيه أو أخذ أي شيء منه بحجة أنها تعمل، ولا يُسقِط عملُها أيّاً من حقوقها في النفقة، فيبقى الزوج مسؤولاً عن نفقة الزوجة والأولاد وكأن الزوجة فقيرة لا تملك مال، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبَق بينهما قبل الزواج أو قبل العمل على ما يجب أن تدفعه الزوجة من مالها الذي تكتسبه من عملها للبيت أو لزوجها ولا يُؤخذ بما يدعيه البعض من أنها وبسبب عملها قد أخذت من وقت بيتها لعملها، وأن من حق الزوج أن يأخذ من مالها لقاء ذلك. وإذا كان هذا القول لا يُعتَدُّ به، فلأن موافقة الزوج على عمل زوجته كانت بمثابة تنازل منه عن جزء من حقوقه الزوجية، ولذلك لا يحق له المطالبة بعوض عنها لاحقاً.

10- الحق في زيارة أصولها أو فروعها:

لما كانت صلة الأرحام وبر الوالدين من الأمور التي أوجبها الدين الإسلامي، ففيها ترابط العائلة واستقرار المجتمع، وهدوء لمشاعر الأمومة والأبوة، بعد أن خرجت من بيت الأبوين ابنتهما المحبوبة، فلم ينسَ القانون هذا الجانب الإنساني ، وقرر هذا الحق للزوجة، حيث نصت المادة (55) من القانون على أن من حقوق الزوجة على الزوج عدمُ منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوانها، ولكنه شَرَطَ ذلك بالمعروف، فمثلاً شرط ألا تزورهم كل يوم، أو أن تجلس عندهم طول اليوم، أو تطيل الزيارة لأيام، ففي ذلك إضرار بالزوج، والغاية من الزيارة أن يتحقق بر الوالدين وصلة الرحم دون الإضرار بحق الزوج والأولاد.

وبذلك حرص القانون على أن يُعطَى كلُّ ذي حقٍّ حقَّه، ويكون النصيب الأكبر من هذه الحقوق للزوج.

الفرع الثالث: النفقة:

إن الزوج مسؤول عن توفير سبل العيش الكريم في بيت الزوجية الذي نتج عن عقد الزواج، فما دام هذا العقد دامت مسؤولية الزوج بالإنفاق على البيت ومن فيه.

وإن أثمرت هذه العلاقة الزوجية أولاداً، كان عليه الإنفاق على الذكور حتى قدرتِهم على العمل، وعلى الإناث حتى تعملَ الفتاة أو تتزوجَ، فإن تزوجت تتحول عندئذ نفقتها من أبيها إلى زوجها.

وتنقسم النفقة الزوجية إلى ثلاث مراحل، الأولى: في فترة الزواج الحقيقي، وهي قبل وقوع الطلاق، وتشمل الزوجة والأولاد، والثانية: في فترة الزواج الحكمي، وهي في فترة العدة، وتشمل المعتدة والأولاد، والثالثة: ما بعد الزواج ونفقة الحضانة، وتشمل الحاضنة التي قد تكون غير الأم والأولاد.

ويكون المقياس في نصاب النفقة بحد الكفاية التي لا تستقيم ضروريات الحياة إلا بها، ويعرف حد الكفاية بالعرف بين أمثالها من الأسر.

وتعتبر سعة الزوج المالية وقدرته على الإنفاق، هي الأساس في تقدير النفقة، فلا يُسأل أن يدفع من المال ما لا يستطيع، وبمعرفة حالته الاقتصادية ومقدار ذمته المالية يُعرَف ما يستطيع دفعه من نفقة.

وفي حال النزاع، يرجِع الأمر إلى القاضي لتقدير مقدار النفقة ومشتملاتها.

وفي كل الأحوال يجوز مراجعة القاضي في دعوى جديدة لتغيير النفقة بالزيادة أو النقصان، على حَسْب حال المنفق وحسب حاجة المنفَقِ عليهم، إلا أن القانون ربط ذلك بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ فرض النفقة الأخيرة، إلا في الحالات الاستثنائية أو للضرورة.

أولاً: **النفقة في الزواج**:

جاءت المواد (66-67-68-71-72-73) من القانون لتوضح نفقة المرأة في الزواج، حيث أوجب القانون حق المرأة في النفقة متى بدأ الزواج الصحيح الذي سلَّمت فيه الزوجة نفسها للزوج، ورضيت العيش معه، ولو لم يطلبها بعد إلى بيته كما يحدث في بقائها في بيت أهلها في فترة ما قبل الدخول، لأن ذلك هو برضا الزوج، وليس امتناعاً منها، وبتسليمها نفسها له حكماً.

وبمجرد رضاها بالسكن معه، تجب عليه النفقة بجميع أنواعها، وتُعتبر بمثابة دَيْنٍ عليه لا يسقط إلا بدفعه لها أو بتنازلها عنه.

وقد حدَّدَ القانون مدة ثلاث سنوات لتقادُم رفع الدعوى، فللزوجة حق المطالبة قضائياً بمدة سابقة أقصاها ثلاث سنوات، فإن كان لا ينفق عليها لمدة أطول كأربعة سنوات مثلاً، فإن الدَّيْن يبقى في ذمته عن السنوات الأربع، ولكنْ لا يحقُّ لها المطالبة قضائياً بأكثر من ثلاث سنوات، أما السنة الرابعة فتسقط المطالبة بها أمام القاضي لتقادم الفترة، ويبقى ديناً في ذمته، يُسألُ عنه أمام الله عز وجل.

والحكمة من فترة التقادم أن تستعجل المرأة في المطالبة بحقوقها.

وكذلك يسقط حقُّها في المطالبة بالنفقة إن توفي زوجها قبل أن يصدر حكم باستحقاقها للنفقة السابقة.

ويسقط أيضاً حقها في المطالبة بالنفقة إذا منعت نفسها عن زوجها، أو رفضت السفر معه، أو رفضت الانتقال إلى بيت الزوجية المعَدِّ وفق شروط القانون، أو رفضت البقاء وخرجت من البيت، إلا فيما سمح لها القانون بالخروج له كزيارة أصولها أو فروعها أو صلة رحمها، أو للعمل أو للدراسة مثلاً، أو تركت البيت بعد أن رضيت العيش فيه، وأرادت السكن في غير بيته، أو منعت الزوج من دخول البيت

دون عذر شرعي، أو حُبست عن الوصول إلى البيت بحكم مقيّد لحريتها في غير حق للزوج، كأن لا يكون حكم الحبس والتقييد بسبب دعوى رفعها هو عليها لدين له في ذمتها مثلاً، ولم يذكر القانون مدة الحبس، ولكن تركها لتقدير القاضي.

وإذا امتنعت الزوجة عن السكن مع زوجها في بيت الزوجية، طلبها الزوج بدعوى قضائية إلى بيت الطاعة، فإن رفضت فلا تُجبَرُ على تنفيذ حكم المتابعة، وهو الإجبار على البقاء في بيت الزوجية، وإنما تعتبر في حكم الناشز، ويترتب على ذلك سقوط النفقة، والناشز هي المرأة التي تعالت على زوجها وتكبّرت عليه، ولم تعطه حقوقه وعصته وأساءت عشرته.

11- الحق في نفقة المسكن:

لا تستقر الحياة الزوجية والأسرية إلا بوجود مسكن آمن ملائم للاستقرار فيه، وقد جاءت المواد (63 - 64- 74-76-71-77) من القانون لتُلزِم الزوج بتوفير مسكن للزوجة والأبناء يعتبر مسكن الزوجية الذي تتوافر فيه كل متطلبات الحياة الكريمة من أثاث واستقلالية، وأقلُّ هذا المسكن غرفة مستقلة، وأن يكون محلَّ

إقامةِ الزوج، فلا يُسكِنُها في مكان لا يسكُنُ هو فيه، حيث يأتيه كزائر، ويرحل عنه كهارب. ويجب أن يكون المسكن لائقاً بحالتهما مناسباً لحياة الأُسرة، فلا يُسكِنها مثلاً في منطقة مخصصة لغير المتزوجين من الرجال، أو منطقة مخصصة للمصانع والعمال، بل يتوجب عليه أن يختار المنطقة والجيران والوسع والوسط بعناية، فكل ذلك من موجبات المسكن الملائم. كما لا يعقل أن تسكن مع الأبناء في غرفة واحدة، خاصة إن كانوا أكثر من طفل، أو كانوا قد كبروا في السن .

وقد أجاز القانون للزوج أن يُسكِن والديه وأولاده من غيرها في غرف مستقلة في مسكن الزوجية نفسه إذا كان هو المنفقَ عليهم، أو كانت الحضانة عنده، بشرط عدم الإضرار بها، ولها طلب مسكن مستقل متى تحقق الضرر لها.

وكذلك أجاز القانون للزوجة أن يَسكُنَ معها أولادها من غير زوجها الحالي متى كانتِ الحاضنةَ الوحيدةَ لهم، أو كانوا قد يتضررون من مفارقتها، بشرط أن يقبل الزوج ذلك صراحة أو ضمناً. ويحق له الرجوع عن رضاه متى تحقق له ضرر من وجودهم.

وأخيراً، إن رضيت الزوجة بسكن زوجته الأخرى معها في المنزل نفسه جاز له أن يُسكِنهما معاً، ويحقّ لأي زوجة طلب مسكن مستقل في أي وقت لاحقاً.

12- الحق في الطعام:

ذكر القانون حق الزوجة في نفقة الطعام في المادة (63)، ونفقة الطعام تعني أن يوفر الزوج للزوجة طعاماً صالحاً وجاهزاً للأكل لتتغذى منه، لا أن يقدم لها طعاماً يحتاج أن يُطبخ ليؤكل، فلا يُتصوَّرُ أن يقدم الزوج لزوجته دجاجة حية ويقول لها: كليها، بل أن يقدم لها دجاجة مطبوخة لتأكلها، لذا وجب على الزوج تقديم عناصر النفقة التي منها الطعام عيناً، أو أن يدفع للزوجة النقود التي تكفيها لتهيئة حاجتها بنفسها.

وباختصار فإن على الزوج أن يقدم لزوجته الطعام مطبوخاً، أو أن يدفع لها نقوداً تكفي لتشتري به طعاماً.

ويكون الطعام مما تعارف عليه الناس، وعلى حسب سعة وغنى الزوج وحاجة الزوجة، فعلى الزوج أن يراعي حالة زوجته الصحية ويقدم لها الطعام الذي يناسبها ويلبي حاجتها، فلا يقدم لها مثلاً

مأكولات بحرية وهي تعاني من حساسية من طعام البحر. وبالمقابل على الزوجة أن تراعي ظروف زوجها المادية، فلا تطلب الأكل من مطعم معين، بينما يمكن للخادمة إعداده في المنزل.

13- الحق في نفقة الكسوة :

لقد نصت المادة (63) من القانون، أن الكسوة من مشتملات النفقة وهي الملبس في حد الكفاية على ما تعارف عليه المجتمع، ويختلف باختلاف الصيف والشتاء، وباختلاف المناسبات، كوقت الحمل وبعده. ولا يعتبر من الملبس كل ما يتعلق بمساحيق الزينة والمجوهرات وملابس الأفراح وغيرها من الكماليات.

والكسوة ليست في شراء قطع من القماش، وإنما تشمل ملابس جاهزة للاستعمال وعلى مقاس الزوجة، من مثل ما تلبس مثيلاتها، وكذلك تشمل غسيل الثياب وكَيَّها.

14- الحق في التطبيب:

بينت المادة (63) من القانون أن التطبيب من مشتملات النفقة التي تحتاجها الزوجة لبقائها بصحة سليمة، سواء أكانت من

لقاحات الوقاية من الأمراض، أم من علاج للتخلص من الأمراض، وما تتقوى به الزوجة من أدوية أثناء الحمل وبعده، أو إجراءِ عملياتٍ جراحية، أو زياراتِ مراجعةٍ للمستشفيات أو العيادات، أو المكوث فيها إن لزمت الحاجة.

ولا يعتبر من التطبيب ما يتعلق بالرفاهيات كالعلاجات التجميلية، أو التكميلية، أو العلاجات التي قد تخالف الدين الإسلامي.

ويتم اختيار طرق العلاج وأماكنها على حسب الحالة الاقتصادية والمالية للزوج.

ويشمل التطبيب كذلك العناية بعد العملية الجراحية، وإن كانت هناك حاجة لوجود ممرضة معها إلى أن تشفى، تكَفَّل الزوج بتكاليف الممرضة أيضاً.

ويكتفي القانون بالتطبيب أينما وجد، فإن وجدت الزوجة مثلاً في المستشفيات الحكومية ما يكفي لعلاجها، فلا يحق لها المطالبة بمستشفى خاص، وإلا كانت التكاليف الفائضة عليها.

15- الحق في الخادمة:

نصت المادة (63) من القانون على أن الخدمة من مشتملات النفقة، ولكن لم تتركها على شمولها كما في الطعام والكسوة والتطبيب وإنما اشترطت لكي تشمل النفقة الخدمة أن تكون الزوجة ممن كانت تُخدَم في أهلها، فإن تزوج الرجل امرأة كانت تُخدَم في بيت أهلها، حَقَّ لها طلب خادمة في أي وقت، حتى وإن سكتت عن حقها في بداية الزواج.

والخدمة لا تقتصر على الخادمة، ولكن قد تشمل السائقة وغيرها، ومقياس الخدمة يكون على مثل ما كانت خدمتها في أهلها.

16- النفقة بما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف:

نصت المادة (63) من القانون على أن النفقة لا تقتصر على الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة فحسب، وإنما اتسعت لتشمل كل ما تحتاجه الزوجة كنفقة تحفظ لها حياة كريمة.

ومما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف مثلاً هو أن يعطي الزوج زوجته نقوداً تصرف منها على ما تتطلبه الحياة الاجتماعية، وتلبي رغبتها

وإحساسها بأن لها ولو قليلاً من مال تمتلكه لتشتري به ما تشاء دون الحاجة إلى سؤال زوجها في كل مرة أرادت أن تشتري شيئاً ما ولو كان بسيطاً أو زهيدَ سعرٍ، مثال ذلك شراؤها حلويات لزوجها أو أبنائها أو لوالديها أو حتى صديقاتها.

وكذلك شراؤها مركباً خاصاً بها كمثال آخر، فقد تحتاج الزوجة لأن تكون عندها سيارة تستخدمها متى شاءت إن كانت ممن تتكفل بتوصيل الأولاد إلى مدارسهم، أو تقتضي ضرورتها الخروج، كأن تزور أصولها وفروعها، أو تصل رحمها إن تعنت الزوج ورفض توصيلها.

وهكذا، كل ما اقتضت الحياة الكريمة للزوجة من متطلبات وجب على الزوج توفيرها بالمعروف، وعلى حد الكفاية، ويرجع تقدير الحاجات هذه إلى القاضي في حال النزاع.

17- الحق في نسب أبنائها من الزوج إليه:

لقد قررت المواد (89-90-91) من القانون، بأن المولود بمجرد ولادته يُنسب إلى أمه، فلا يحق لها أن ترفض نسبته إليها كأم.

أما عن الأب، فبمجرد الزواج والدخول والمكوث في مسكن الزوجية، فهذا يكفي لثبوت النسب، فلا يحتاج الوالدان إثبات نسب الولد لهما.

أما إن كانت هناك شبهة، فيُؤخَذُ بإقرار الأب بأن المولود ولده، أو يؤخذ بالبينة أو بالطرق العلمية لإثبات النسب، ولكنْ بعد توفر شرط المساكنة في مسكن الزوجية.

كما يثبت النسب للأب من عقد غير صحيح، أو بعدم وجود عقد، ما لم يكن هناك زنا من الزوجة، أو ملاعنة من الزوج.

أما عن الاستثناءات، فلا يثبت النسب للأب إن كانت مدة الحمل أقل من مئة وثمانين يوماً، أو أكثر من ثلاثمئة وخمسة وستين يوماً من آخر خلوة، ما لم تقرر لجنة طبية غير ذلك. وعلى من يدعي عدم ثبوت النسب تقديم الإثبات، ويرجع القرار لتقدير القاضي.

ولا يحق للزوج الرجوع عن النسب، متى تقرر شرعاً نسب المولود إليه، ولا تسمع الدعوى بنفيه.

18- الحق في الرجوع على الزوج إذا أنفقت على الأبناء:

ألزمت المادة (80) من القانون الأم الغنيّة بالإنفاق على الأولاد مهما كان عددهم إن لم يكن لهم مال، وذلك في حال فقدان الأب أو عجزه عن الإنفاق عليهم لفقره. ولها مطالبته بما أنفقت على الأبناء إذا استغنى وكان هذا الإنفاق بإذن الأب، أو بإذن القاضي.

فإن لم يَسْعَ الزوج لتحصيل المال وتوفير النفقة، حق للزوجة رفع دعوى لإجباره على النفقة، وقد يطلب منها الزوج النفقة على الأبناء وعلى نفسها بسبب فقره، أو أن يُلزمها القاضي بذلك ويكون ما تنفقه ديناً على الزوج، وجب عليه تأديته متى تحصل على المال.
أما إن تبرعت الزوجة بالنفقة على الأبناء بدون طلب من الزوج، أو بلا حكم من القاضي، اعتبر من الصدقات والتبرعات، وتكون الزوجة قد تفضّلت على الزوج، ولا يحق لها لاحقاً المطالبة بما دفعت .

19- الحق في الخلع:

أقرت المواد (98- 110-111) من القانون، أنه يحق للزوجة طلب الخلع من الزوج متى أرادت وبدون سبب، بشرط أن يكون ذلك مقابل بدل.

ولتحقّق هذا الخلع، يجب أن يكون هناك اتفاق بين الزوج والزوجة لفسخ عقد الزواج ببدل، على أن يكون كلٌّ منهما بالغاً عاقلاً راشداً، ويكون عمر كُلٍّ منهما إحدى وعشرين سنة قمرية على الأقل.

ولا حدَّ أدنى أو أعلى للبدل، فقد يكون مجرد ما دفع الزوج من مهر ونفقات الزواج، أو أن يكون أعلى أو أقل من ذلك، على حسب الاتفاق، فإن تعنّت أحدهما في تقدير البدل، أكان بتقدير قليل من الزوجة، أو بطلب مبالغ فيه من الزوج، جاز للزوجة رفع الأمر للقاضي بدعوى لتقدير البدل المناسب للخلع، ويصبح الحكم عندئذٍ ملزماً لهما.

ويعتبر الخلع فسخاً لعقد الزواج، وليس طلاقاً، فلا ينقص به عدد الطلقات، ولا يترتب عليه آثار مالية إلا ما يترتب على الفسخ مع ثبوت النسب.

20- الحق في العدل بين الزوجات:

ألزم القانون في المواد (47 - 55 - 62) الزوج بالعدل بين زوجاته إن كان للزوج أكثر من زوجة، على ألا يتعدى عددهم أربع زوجات في الوقت نفسه.

ولا يحق له الزواج من الخامسة إلا بعد أن يطلق إحدى الأربع طلاقاً بائناً، أو أن تتوفى، أو أن يفسخ عقده بها.

ويجب التسوية في الهِبَة وما في حكمها، ما لم تكن مصلحةٌ يقدرها القاضي.

فإن ظلم الزوج إحدى الزوجات ألزمه القاضي بالعدل ودفع ما سبق للمظلومة، وإن توفى قبل التأدية أعطاها القاضي حقها من التركة قبل التوزيع، ومن ثم ترث مما بقي من التركة مع باقي الورثة.

ثانياً: في العدة:

21- الحق في نفقة العدة:

ورد في المادتين (69 – 70) من القانون، أنه تجب النفقة والسكنى للمعتدّة من طلاق رجعي، وللحامل المعتدّة من طلاق بائن حتى تنتهي عدتها. أما المعتدّة من طلاق بائن وهي غير حامل، فيجب لها السكنى فقط دون النفقة. وأما المعتدة لوفاة، فتستحق السكنى في بيت الزوجية إلى أن تنتهي عدتها، سواء أكانت حاملاً أو غير حامل، ولا يجوز لها المطالبة ببدل عن السكن إن لم تسكن في بيت الزوجية بدون عذر شرعي وقت العدة.

وكل ما سبق يشمل الطلاق أو التطليق بحكم القاضي أو الخلع أو الفسخ أو بطلان العقد أو الحكم بموت المفقود، وتُقدّر العدة حسب أحد النوعين؛ إما الرجعي وإمّا البائن.

22- الحق في نفقة المتعة:

ألزم القانون الزوج في المادة (140) إذا طلق زوجته من زواج صحيح وبعد الدخول بإرادته المنفردة ودون طلب منها، أن يدفع لها نفقة متعة غير مؤخر المهر وغير نفقة العدة من طلاق رجعي، بعد انتهاء الزواج حقيقياً وحكماً، وذلك كتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذا الطلاق، ولتخفيف الوحشة التي تقع في نفسها بعد فرقة الزوج.

وبهذا التعويض لا يحق للمرأة رفع دعوى مدنية لجبر الضرر الأدبي والمادي الذي وقع عليها بسبب الطلاق التعسفي.

ويترك تقدير كل ذلك لهما، فإن لم يتفقا رفع الأمر إلى القاضي لتقدير نفقة المتعة، على ألا تتجاوز نفقة سنة من أمثالها، ويأخذ القاضي بعين الاعتبار حال الرجل، وما أصاب الزوجة من ضرر، ويجوز للقاضي تقسيط النفقة. وعلى الزوج إثبات أن الطلاق كان بطلب من الزوجة أمام القضاء لإسقاط حقها بنفقة المتعة.

ثالثا: بعد الطلاق:

23- الحق في أجرة حاضنة:

قسّمت المادة (148) من القانون، أجرة الحاضنة إلى جزأين؛ أجرة مسكن وأجرة حضانة.

وقد قُرّرت أجرة المسكن للحاضنة وتدفع سنوياً، وتشمل هذه الأجرة بالإضافة إلى السكن نفقة الأثاث وتدفع كل خمس سنوات، ونفقة الكهرباء والماء والغاز وتدفع شهرياً، ونفقة الإنترنت والبرامج التلفزيونية المدفوعة إن كان فيها مصلحة للمحضونين.

وتحِقّ أجرة المسكن بكل أجزائها بشرط عدم امتلاك الحاضنة مسكناً تقيم فيه، أو عدم سكنها في مسكن مخصص لها، سواء أكان المسكن مقدماً لها من ولي الأطفال، أو أن تسكن مع أهلها أو مع إحدى صديقاتها.

وأجرة الحاضنة تُستحَقّ بشرط ألا تكون الحاضنة زوجة أب المحضون، كأن تكون مثلاً خالة الأولاد وتزوجها الأب بعد وفاة أمهم، أو أن تكون في عِدَّة تستحق فيها نفقه بسببها، كأن تكون زوجته في عدة رجعية والأطفال عندها.

فالنفقة تكون على الرجل لمن يعول، أما الأجرة فتكون لغيرهم، ولا يحق للحاضنة أن تجمع بين النفقة والأجرة.

ويقدر القاضي طبيعة المسكن وتقدير الأجرة في حال النزاع.

24- **الحق في نفقة المحضونين:**

جاءت المادتان (78- 79) من القانون لتوضيح نفقة الأولاد في الزواج وبعد الطلاق، حيث إن نفقة الأولاد تختلف عن حال أمهم باختلاف كونها في البيت زوجة لأبيهم، أو فارقت البيت إما بطلاق أو وفاة الأب.

وأما الأولاد ففي كل الأحوال تبدأ نفقتهم على الأب منذ ولادتهم، فإن تعذر على أمهم إرضاعهم، تكفل الأب بتكاليف الرضاعة. وتبقى نفقة الفتى حتى يصل إلى السِّنِّ التي يعمل فيها أمثاله، وعادة يكون في سن الثامنة عشرة كحد أقصى، إلا إن كان من الدراسين المجتهدين في دراستهم بتواصل نجاحه، فقد تمتد نفقته إلى أن يكمل البكالوريوس من الجامعة، وكذلك إن كان ممن يصعب عليهم التكسب، كأن يكون مريضاً أو به عاهة تمنعه من العمل، فإن نفقته تبقى على أبيه إلى أن يستغني الابن.

أما الفتاة، فتكون نفقتها على أبيها إلى أن تعمل أو تتزوج، وإن انتهى زواجها رجعت إلى نفقة أبيها ما لم يكن عندها مال يكفيها وإن نقص عن حد كفايتها، استكمله الأب.

ولم يذكر القانون صراحةً النفقات الواجبة للأولاد، فعلى الأب تحمل كل ما يحتاج إليه الأولاد من نفقات الطعام التي تُحدّد بحسب العرف، وكذلك نفقات الكِسوة والتطبيب والرسوم الدراسية. وعلى الرغم من أن الدولة تُقدم المستشفيات والمدارس الحكومية للمواطنين، إلا أن على الأب أن يتحمل نفقة المدارس الخاصة إن اعتاد الأطفال على الدراسة الخاصة قبل الطلاق، ولم يتغير حال الأب إلى الفقر، أو إن وافق الأب صراحة أو ضمناً على العناية الخاصة.

وتشمل النفقة كذلك كل ما تقتضيه الحاجة كشراء جهاز الحاسب الآلي للقيام بالواجبات المدرسية وتوفير السيارة والسائق والخادمة إن كانوا سابقاً موجودين قبل الطلاق، أو كان وجودهم ضرورياً لمصلحة المحضونين ومساعدة الحاضنة، ويتمّ تقدير ذلك من القاضي في حال النزاع.

أما بالنسبة لتكاليف السفر للسياحة، أو العيدية، أو أجر المدرس الخصوصي، فالظاهر أنها ليست من النفقة الواجبة على الأب ولكنها تدخل في النفقة بشكل عام، إلا إذا أقرّها القاضي.

25- الحق في الحضانة للأم أولاً:

جاءت المواد (142 إلى 158) من القانون لتحدد من صاحب الحق في الحضانة وتبين واجباتها. وواجبات الحاضنة تشمل حفظ الولد وتربيته وصيانته ورعايته، وواجبات الولي تشمل نفقة المحضون والنظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

وأما الحضانة فتكون مبدئياً عند الأم قبل وبعد الطلاق، ما لم يرَ القاضي مصلحة من انتقال الحضانة من الأم لمن يليها، فمثلاً، إن حصل نزاع قبل الطلاق وتفرق الزوجان في بيتين مختلفين، تبقى الحضانة عند الأم مبدئياً.

والحاضنة بشكل عام يجب أن تكون من محارم المحضون إذا اختلف الجنس بين الحاضن والمحضون، وتبدأ عند الأم ثم الأب ثم أم الأم وإن علَتْ، ثم أم الأب وإن علَتْ، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت

لأم، ثم الخالات بترتيب الأخوات السابق، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ، فالعمات فخالات الأم فخالات الأب فعمات الأم فعمات الأب بترتيب الأخوات السابق.

فإن لم نجد أياً مما سبق، تنتقل للعصبات من الرجال بترتيب الاستحقاق من الإرث، بتقديم الجد الصحيح على الإخوة، فمحارم الطفل من الرجال غير العصبات، على أن يبدؤوا بالجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم. وإذا تعدد الحاضنون من الدرجة نفسها، كالأخوات الشقيقات، قرر القاضي من تحضن على حسب مصلحة المحضونين.

ويشترط في الحاضن أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، تظهر عليه الأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته، وخالياً من الأمراض المعدية الخطيرة، ويكون على نفس دين المحضون، إلا إن كان الحاضن هي الأم، فللقاضي أن يترك المحضون عند الأم المختلفة عن دينه إلى سن الخامسة، وألا يسبق الحكم على الحاضن، أو يحكم عليه وقت الحضانة بحكم باتٍّ، أي استنفذ طرق الطعن بالاستئناف والنقض بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض، كالاغتصاب وهَتْك

العِرض والفعل الفاضح والمخِلّ بالحياء والتحريض على الفجور والدعارة كما جاء في قانون العقوبات الإماراتي في المواد (354 إلى 370).

وكذلك إن كان الحاضن امرأة، فيجب أن تخلو من زوج أجنبي عن المحضون وقد دخل بها، أي ألّا يكون من غير محارم المحضون، فلا يكون مثلاً عم الأولاد، إلا إذا قدر القاضي غير ذلك.

وأخيراً، إن كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يكون عنده ممن يصلح من النساء للحضانة، وأن يكون من أرحام الفتاة المحضونة.

ولا يجوز سفر الحاضن أو الولي بالمحضونين إلا بموافقة الآخر خطياً ما لم يحكم القاضي بغير ذلك.

ويُقصد بالسفر المسافةُ التي لا يمكن فيها الذهاب والمكوث مع المحضون والرجوع في نفس اليوم بوسائل النقل العادية كالسيارة.

ويسقط حق الحاضن بالحضانة إذا اختلت إحدى الشروط السابقة، أو إذا سافر الحاضن للسكن دون رضا الولي، أو إن سكت مستحق الحضانة مدة ستة أشهر من علمه باستحقاقه للحضانة من دون عذر، كأن تتزوج الأم الحاضنة من أجنبي عن المحضونين ويعلم الأب بذلك ويسكت لمدة تزيد عن ستة أشهر، فلا يحق له المطالبة بإسقاط الحضانة بعدها. أو إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من

سقطت حضانتها سابقاً، كأن تسكن أم الأم مع أم الحاضن التي سقطت حضانتها بسبب جريمة ماسة بالعرض، إلا إذا كان سبب سقوط حق الحضانة العجز البدني، كأن كان سبب سقوط الحضانة من الأم الجنون المؤقت.

وترجع الحضانة بزوال المسبب، فإن زال سبب سقوط الحضانة، كأن شفيت الأم، أو رجعت إلى بلد الولي، رجعت الحضانة لها ما لم تتأخر عن المطالبة بمدة أقصاها ستة أشهر.

وتقدم الأوراق الثبوتية للحاضنة، كبطاقة هوية المحضونين والبطاقة الصحية وغيرهما، على أن تكون الأوراقَ الأصليةَ أو صورةً طبق الأصل عنها. وفي حال تَعَنُّت الولي في إعطاء الأصل لها عند حاجة الحاضن أو المحضون، فتسلم الأصول للحاضن بحكم من القاضي.

وتنتهي حضانة النساء للفتى في سن إحدى عشرة سنة، وللفتاة في سن ثلاث عشرة، وقد تمتد لوجود المصلحة بتقدير القاضي حيث تستمر حضانة الفتى حتى البلوغ، وفي الأغلب يكون البلوغ في سن الخامسة عشرة، وقد تمتد حضانته إلى سن الثامنة عشرة كحد أعلى. أما الفتاة فقد تستمر حضانتها حتى تمام عقد الزواج الصحيح، ولم يشترط في الزواج الدخول، وذلك في غير حال المحضون المعتوه أو

المريض مرضاً مُقعِداً سواء أكان ذكراً أم أنثى، فعلى حسب الضرورة تحسب مدة الحضانة.

وتنفذ الأحكام الصادرة في حق الحضانة جبراً، كأَخْذِ المحضونين ممن سقطت عنه حق الحضانة، وتسليمهم للحاضن الجديد، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل، وذلك باتباع مندوب التنفيذ للإجراءات الصادرة من قاضي التنفيذ.

26- **الحق في رؤية المحضونين**:

جاءت المادة (154) من القانون لتوضّح حقوق وكيفية إجراءات رؤية الوالدين للمحضونين، أو رؤية محارم المحضونين لهم في حال غياب الوالدين، سواء أكان ذلك بسبب موت أو سفر أو سجن أو غير ذلك.

ويترك للاتفاق بين الحاضن ومن له الحق بالرؤية في موضوع فترة الزيارة والرؤية وعدد مَرَّاتِها في الأسبوع ومكان اللقاء ومن يتكفل بالتوصيل، ولكن في حال النزاع يرجِع الأمر إلى القاضي الذي يحكم في تفاصيل الرؤية ومكانها.

كما لا يجوز أن تكون الرؤية في مراكز الشرطة أو الأمن أو السجون، بل يجب أن تكون في مكان يَفرَحُ الأولادُ بزيارته، ولا يؤثّر سلباً على نفسياتهم ومشاعرهم.

وينفذ قاضي التنفيذ حكم الرؤية، ويُمَكَّنُ صاحبَ الحق من رؤية المحضونين ولو بالقوة.

حقوق الزوج

~~~~~~~~~~~

بداية سنسرد حقوق الزوج، ومن ثم سنشرح كل حق على حِدَة:

تتمثل حقوق الزوج في:

1- الحق في الطاعة.

2- الحق في بقائها في بيت الزوجية.

3- الحق في الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.

4- الحق في إرضاع أولاده منها إلا لوجود مانع.

5- الحق في عِدّتها.

6- الحق في الطلاق والرجعة المنفرد الإرادة.

وفيما يلي شرح لهذه الحقوق:

1- الحق في الطاعة:

ابتدأ القانون حقوق الزوج بحق الطاعة بالمعروف في المواد (56 إلى 72)، فحق الزوج الأول هو طاعة الزوجة له بالمعروف، ومعاملتها له معاملة تسعده وتفرحه، وألّا تقوم بأي أمر أو قول يغضبه، أو
~~~~~~~~~~~

يعكّر عليه صفو وهدوء وسكينة البيت، وكذلك المحافظة على كرامته وعرضه وسمعته.

وعلى الزوجة أن تطيعه فيما أمرها ما دام طلبه مشروعاً وفي حدود استطاعتها، وليس عليها أن تطيعه في أمر غير مشروع، ولا تحُمِّل نفسَها مالا تطيق وتقدِرُ، وإنما تسعى جاهده إلى تحقيق كل رغباته. ومن حقه عليها أن تتفرغ له متى بحث عنها، وألا ترد له طلباً، ولا تعكّر عليه نومه، فإن طلب منها إعداد طعام من صنع يديها في يوم ما استعدّت له، ولبَّتْ رغبته وأمتعته بوجبة شهية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يطلب منها الطبخ والكنس، ولكن إن كان الزوج غير قادر على تكاليف هذه النفقة تقوم هي بذلك. ويعتبر القانون مساعدتها له تفَضُّلاً وتصَدُّقاً منها عليه، ولذلك عليه أن يساعدها في أعمال البيت، وإذا أصبح قادراً على إحضار الخدم أو كانت تُخدَم في بيت أهلها فعليه أن يحضر لها الخدم، وبالمقابل عليها ألا ترفض له طلب، إن اشتهى وجبة في يوم ما من طبخها. فكما أن لها حق الخدمة والنفقة بكل مشتملاتها فإن له حق الطاعة التي من شأنها أن يتدلّل عليها بطلب طعام من طبخها، دون أن يكون هذا دَيْدَنُه، أو أن يعتبرها خادمة له، فيخرج الأمر من الدلال

إلى الذل ومن الطلب إلى الضرر فالزواج عقد استمتاع بالمعروف لا عقد انتفاع وخدمة، ولا يجوز للزوج أن يرجو من هذا العقد منفعةً أو عِوَضاً، أو أن يطلب خدمة الزوجة له إلا بما أمرها القانون بذلك. أما عن خروجها من المنزل، فمن حقه أن تبقى الزوجة في المنزل، وألّا تخرج منه إلا للحاجة أو بإذن الشرع أو العرف أو القانون أو القاضي، أو باستعمالها لحق العمل أو الدراسة أو الزيارة الواجبة، على ألا يضر كل ما سبق بمصلحة الأسرة.

2- الحق في بقائها في بيت الزوجية:

وضحت المواد (71-72-75) من القانون، أن من حقوق الزوج أن تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده للحياة الزوجية على أن يكون مسكناً واسعاً وملائماً، ومستوفياً لشروط بيت الزوجية.

وكذلك من حقه عدم خروجها من مسكن الزوجية بغير إذنه، إلا في الحالات التي أباح لها الشرع ذلك؛ كزيارة أصولها وفروعها وصلة أرحامها، أو العرف، أو بمقتضى ضرورة الخروج من المنزل، أو بما

سبق له الإذن لها بذلك بموافقته الصريحة أو الضمنية كخروجها للعمل أو الدراسة أو الزيارة أو الضرورة.

ومن حقه أن تنتقل بانتقاله لأي مكان أو بلد، إلا إن كان هناك ضرر يقع عليها من هذا الانتقال، أو أن تكون قد اشترطت كتابة في العقد مكان سكنها. وإن كان زوجها سيّئَ النية يريد الإضرار بها بهذا الانتقال، فيجوز لها رفع أمرها إلى القاضي ليُقدّر الأمر ويُقرّر، فإن وجد ضرراً أسقطَ الالتزام.

وأما خروجها بدون إذنه دونما عذر فقد يُسقط عنها النفقة.

3- الحق في الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته:

جاءت المادة (56) من القانون لتعطي الزوج الحق على زوجته في الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته والقيام على شؤونه ورعايته والمساعدة في العمل فيه حسب العرف، ومقارنة بمثيلاتها، وحسب حال الزوج الاقتصادية، وحسب حالها قبل الزواج.

وقد استعمل القانون لفظ الإشراف على البيت، ولم يستعمل كلمة الخدمة في البيت لتوضيح أن الخدمة في البيت ليست من التزامات الزوجة.

والحقيقة أن من كرم الزوجة الخدمة في بيتها، ومن رقي الرجل الخدمة في بيته. فمن أراد زوجته متفرغة له يَسَّر لها سبل العيش، وأزال عنها مُجهدات اليوم، فإن تفرغت عن كل شُغْل في البيت، أصبح الزوج شغلها الشاغل.

وكذلك يجب عدم التفريط بحق رعاية الأبناء وتربيتهم التربية الصحيحة فمع وجود الخادمة تتفرَّغ الزوجة لتربية الأبناء وتبقى مسؤولة عن تنشئتهم التنشئة الصحيحة المستقيمة، لأن من واجبات الأم الحفاظ على الولد وتربيته ورعايته وصيانته. أما واجبات الأب، فهي الإنفاق على الولد والنظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

وأخيراً، فإن من حق الزوج على زوجته أن تحافظ على البيت، بألّا تُدخِل إليه أي شخص إلا بإذنه، وأن تحافظ على سلامة وممتلكات زوجها فيه، كما تحافظ على الأثاث، فلا تكسر متعمدةً أياًّ منه، ولا تتلف أيّاً من الزروع.

4- الحق في إرضاع أولاده منها إلا لوجود مانع:

نصت المادتان (56 – 79) من القانون، أن من حقوق الزوج على زوجته إرضاعَ أولاده منها، إلا إذا كان هناك مانع كمرضها

أو ذهابها إلى العمل أو للدراسة برضاه، فانشغالها عن إرضاع الولد لوجود مانع يُلزِم الأبَ بتكاليف إرضاع ولده، لأن ذلك يعتبر جزءاً من النفقة الواجبة للولد على والده. ولا تتحمل الأم تكاليف الرضاعة، لأن حق نفقة الرضاعة واجبة على الأب وليس على الأم. وفي حال النزاع على تقدير المانع من الإرضاع، يرفع الأمر إلى القاضي بدعوى لتقدير صحة المانع.

5- الحق في عدتها:

جاءت المواد (104-105-106-107-136 إلى141) من القانون لتوضّح أن للزوج على الزوجة إن طلقها، أو تم التطليق بحكم قضائي، أو تم فسخ العقد، أو تم الخلع، أو توفي الزوج، أن تعتدّ وألّا تتزوج غيره حتى تنتهي من العدة، وذلك لترك المجال له في إرجاعها في الطلاق الرجعي بإرادته المنفردة، أو إرجاعها في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى بعقدٍ ومهرٍ جديدين بموافقتها، دون الحاجة إلى موافقة الولي إن كان قد وافق سابقاً على الرجل نفسه، أو كان زواجهما الأول بحكم من المحكمة لعَضْل الولي.

أخيراً ألتمس العذر لنفسي لعدم شرح مدة العدة، وكيفية معرفة بدايتها ونهايتها بعدد الأيام أو الأشهر، أو الأقْرَاء، لأن كل حالة تؤخذ على حدة في مسألة قياس مدة العدة بشكل صحيح، فمثلاً قد تكون عِدّة الطلاق لغير الحامل التي لم ينقطع عنها الحيض اثنين وثلاثين يوماً، وتلك أقل مدة لثلاثة أقراء، تبدأ من آخر طهر لم يكن فيه وطء. وتُصَدَّقُ المرأة في خبر أقْرائِها، لا كما اعتاد الناس على أن العدة ثلاثة شهور قمرية بصرف النظر عن حال المعتدة.

ومثال آخر، فإن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية، بشرط أن تكون الوفاة مطلع الشهر، وإلا فالمجموع مئة وثلاثون يوماً بصرف النظر عن طول أو قصر الأشهر القمرية.

لذا وبعداً عن الخطأ في الفهم أو التأويل في التفسير، فقد وجدتُ أنه من الأصوب والأحرص ألا أشرح تفصيل عدد أيام العدة، وأن أنصحكم بالرجوع إلى تفسير مدة العدة وأحوالها قانونياً، أو إلى محامٍ متخصص في قانون الأحوال الشخصية، أو الرجوع إلى القاضي وذلك أفضل.

6- **الحق في الطلاق** والرجعة **المنفرد الإرادة:**

إن القانون في المواد (98-99-100-101-102-103-108-109) قد أعطى الحق للزوج بالطلاق بإرادته المنفردة، على أن يكون الطلاق بألفاظ مفهومة أو بكتابة ثابتة، وعند العجر عن اللفظ أو الكتابة يقع الطلاق بالإشارة المفهومة.

ويُطلِّق كلٌّ من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة، تُذكَر العبرة من الوكالة فيها بشكل واضح بأنها وكالة تسمح للوكيل بالطلاق. كما يقع الطلاق من الزوجة نفسها بشرط أن يُملِّكَها الزوج أمرَ نفسها.

ويُشترط في المطلِّق أن يكون عاقلاً راشداً، عالماً لما يفعل، وأن يكون الطلاق باختياره، لا أن يكون مُكرَهاً عليه أو غير قاصدٍ له، كأن يذكر لفظ الطلاق على سبيل المثال.

ولكن إن غُيِّبَ عقلُه أو فقدَهُ بمُحَرَّم باختياره، كأن يكون شرب الخمر بإرادته واختياره، وسَكِرَ وغُيِّبَ عقلُه، فطلّق، فإن الطلاق يقَع في هذه الحالة.

ولا يقع الطلاق المعلّق على فعل شيء أو تركه، إلا إذا قُصد به الطلاق، فإن قال إن خرجتِ من الغرفة فأنتِ طالق، فإذا خرجَتْ

يُسأل عن نيّتِه، فإن قَصَدَ بها وقوعَ الطلاق يقع، وإلا اعتبر من لغو الحديث، ولم يقع الطلاق لغياب الاختيار والنيّة، ويُصدَّقُ بنيّته إلا إذا قدّر القاضي غير ذلك.

ولا يقع الطلاق بالحنْثِ بيمين الطلاق أو الحرام، أي أخلف حلفه بأن يطلقَها، أو أن تكون حرام عليه، إلا إذا قصد ذلك.

ويقع الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابةً أو بالإشارة كطلقة واحدة، وحتى وإن طلقها عدة مرات في أوقات مختلفة مادام أنه لم يراجعها، فمثلاً إن طلقها طلاقاً رجعياً فقال أنتِ طالق بالثلاث، فتُعدُّ هذه طلقة واحدة حتى يراجعها وهي في عدتها، أو بعقد ومهر جديدين. وإن طلقها بعد الإرجاع أو العقد الجديد فتعد هذه الطلقة طلقة أخرى.

وليست العبرة في تكرار أو ارتباط الطلاق بعددٍ، ولكن العبرة في حال الزوجة، أكانت زوجته بزواج حقيقي أم لا وقتَ الطلاق الآخر.

ولا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل، كأن يقول أنتِ طالق بداية السنة القادمة، فهذا طلاق مضاف للمستقبل، لا يقع، وإنما قد يُدخلُهم في حرجِ الزواج المؤقّت الذي قد يُبطل عقد الزواج، لأن

الأبدية من أركان الزواج، فلا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كان في زواج صحيح، وكانت غير معتدة.

ولا يَحِقُّ للرجل إرجاع مطلقَته إن بانت منه بينونة كبرى إلا أن تتزوج من غيره زواجاً صحيحاً، ويُدخَل بها.

كما لا يَحِقُّ له إرجاعها إن بانت منه بينونة صغرى إلا بعقد زواج صحيح ومهر جديدين، ولا يحتاج لموافقة الولي إن كان قد وافق عليه في زواجه الأول منها، أو كان بحكم المحكمة، ولكن يحق له إرجاعها بدون موافقة الولي إن كانت في العدة من الطلاق الرجعي وتقع الرجعة باللفظ أو الكتابة، وعند العجز عنهما تقع بالإشارة المفهومة كما تقع بفعل أيٍّ من أفعال الأزواج مع النيّة بإرجاعها.

وبزواج المرأة من رجل غيره زواجاً ودخولاً صحيحين تنهدم الطلقات السابقة للزوج الأول، فإن طلقها الزوج الثاني، وتزوجها مرة ثانية الزوج الأول، ثم طلقها تحسب له الطلقة الأولى طلاقاً رجعياً، بصرف النظر عن الطلقة الماضية التي وقعت قبل زواجها من الزوج الثاني.

ولأن الطلاق من الأمور الجليلة التي تترتب عليها عدة حقوق، كان من الواجب على الزوج توثيق الطلاق في المحكمة، وكذلك وجب عليه توثيق الرجعة برفع دعوى إثبات حالة.

وأخيراً، يجب على الزوج استفتاء القاضي في أمر وقوع الطلاق، لأن القرار الأخير في أمر الطلاق وصرف الحقوق والالتزامات يرجع إلى القاضي وحده، وحتى المفتي لا يُؤخذ بفتواه أمام القضاء. لذا وجب التنويه بأن أمر الطلاق يجب أن يراجع به قاضي المحكمة المختصة للحكم به ومن ثم توثيقه.

الحقوق المتبادلة

~~~~~~~~~~~

فيما يلي سردٌ للحقوق المتبادلة بين الزوجين، وهي الحقوق التي يشترك فيها كلٌّ منهما، وتكون مكفولة لكِلَيْهما؛ إما معاً أو منفردين.

وبعد السرد سنشرح كل حقّ على حِدة:

1- الحق في استمتاع كلٍّ منهما بالآخر.

2- الحق في المساكنة.

3- الحق في العناية بالأولاد وتربيتهم.

4- الحق في العدول عن الخطوبة.

5- الحق في الاشتراط في عقد الزواج.

6- الحق في المطالبة بالاستثمارات المشتركة.

7- الحق في التفريق للعلل.

8- الحق في التفريق لعدم أداء المهر الحالّ.

9- الحق في التفريق للضرر والشِّقاق.

10- الحق في التفريق لعدم الإنفاق.

11- الحق في التفريق للغَيْبَة والفَقْد.
~~~~~~~~~~~

12- الحق في التفريق للحبس.

13- الحق في التفريق للإيلاء والظِّهار.

14- الحق في نفقة الوالدين على الولد.

15- الحق في الملاعنة.

16- الحق في الميراث.

17- الحق في رفع الدعوى.

وفيما يلي شرح الحقوق المتبادلة أو المشتركة بين الزوجين.

1- الحق في استمتاع كلٍّ منهما بالآخر:

نصّت المادة (54) من القانون على أن حِلّ استمتاعِ كلٍّ من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباح الشرع من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، والاستمتاع لا يكون محصوراً على الوطء فحسب، بل يتعداه إلى كل ما تقتضيه تهدئة الشهوة وحفظ الفرج واستقرار المشاعر، فالزواج لم يكن للإنجاب فحسب، وإنما كان لإبعاد الزوجين عن المحرمات والفواحش. ولذا كان الاستمتاع بين الزوجين من أساسيات الزواج. فإن اشترط أحدهما مثلاً عدم استمتاع الآخر به بطل عقد الزواج. وقد عرّفتِ المادة (19) من القانون الزواجَ بأنه:

"عَقدٌ يفيدُ حِلَّ استمتاعِ أحدِ الزوجين بالآخر شرعاً، غايتُه الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة."

فإذا منع أحدهما الآخرَ عن نفسه مدة من الزمن جاز للآخر طلب التطليق لضرر، سواء أكان الزوجَ أم الزوجةَ.

لذا فإننا قد نستنتج مما سبق أن استمتاع كِلَا الزوجين أحدِهما بالآخر، هو المغزى الأول للزواج.

2- الحق في المساكنة:

لقد نصت المادة (54) من القانون على أن المساكنة الشرعية هي من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، أي أنه يجب على كِلَا الزوجين السكن في بيت الزوجية الذي لا يشاركهما فيه أحد، و يأمن كلٌّ منهما السكن فيه، ولا يبيت أيٌّ منهما خارج البيت إلا لعذر شرعي.

ولو احتاج أحدهما البقاء في مكان آخر، كأن يعمل الزوج في مكان بعيد عن هذا المسكن، فيجب أن يكون في البيت الآخر زائراً أو مؤقتاً وفي بيت الزوجية دائماً ومستقراً.

والمساكنة الشرعية لا تكتمل بمجرد سكن الأبدان في البيت، ولكن يجب أن يرافق ذلك توادُّ الأرواح، فهدف المساكنة التقارب المعنوي

وحسن المعاشرة، وتبادل الاحترام، واستمرار العطف، والمحافظة على خير الأسرة، ودوام المودة والرحمة.

ولا يقتصر الاحترام والتَّوقِير والعطف على الزوج والزوجة فحسب، بل يمتدّ ويطال والدي الزوج والزوجة، وأصولهم وفروعهم، كما يشمل صلة أرحامهم، فبالاهتمام بأقاربهم إسعاد لقلوبهم.

3- الحق في العناية بالأولاد وتربيتهم:

لقد نصت المادة (54) من القانون، على أن العناية بالأولاد وتربيتهم التربية الحسنة وتنشئتهم التنشئة الصالحة، هي من الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة بين الزوجين، فالأولاد هم ثمرة هذا الزواج، وهم عماد المجتمع، لذا فإن تربيتهم التربية الصالحة من الواجبات الواقعة على الزوج والزوجة، وكل منهما له دور إيجابي يجب عليه القيام به، لتنشئة هؤلاء الأولاد التنشئة الصحيحة، فلا يكتفي الزوج بتوفر المال لاستقدام الخدم، ولا تكتفي الزوجة بوجود الخدم للقيام بواجبات الأبناء، فإن فعلا ذلك يكون موقفهما سلبياً، إذ يتخليان عن دورهما الأساسي في التربية والتوجيه ، ويقصران دور كلٍّ منهما على التدخل

وقت الأزمات، ولا يَعِيَان أن الأولاد ليسوا مجرد واجهة اجتماعية، وإنما هم مسؤولية شرعية واجتماعية.

لذا يجب عدم التفريط بحق رعاية الأبناء وتربيتهم التربية الصحيحة، فعلى الرغم من وجود الخدم فإن الزوجة تبقى هي المسؤولة عن نشأة الأبناءِ النشأة الصحيحة المستقيمة، وواجباتها الحفاظ على أولادها وتربيتهم ورعايتهم، فالأم أساس بناء الأسرة الصالحة.

أما واجبات الأب فهي ليست نفقة الولد وتلبية احتياجاته المادية فحسب، وإنما النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

4- الحق في العدول عن الخطوبة:

لقد وضحت المادتان (17-18) من القانون أن الخطبة طلبُ تزويجٍ ووعدٌ به، ولا يُعد بمثابة عقد زواج. فالموافقة على الخطبة لا تُعدّ موافقةً على الزواج، وإنه يحق لكِلَا طرفي الخطبة العدولُ عنها بشرط عدم الإضرار بالطرف الآخر، إذ يجب ألا يكون في استعمال حق العدول عن الخطبة أيُّ تعنُّت.

فإن مات أحد الطرفين خلال فترة الخطبة، يتم ارجاع المهر إن كان قد دفعه للمخطوبة؛ سواءِ المهر نفسه، أو بما يساوي قيمته من النقود يوم استلامه من الخاطب.

وأما إن كان الخاطب هو مَنْ طلبَ العدولَ عن الخطبة، واشترت المخطوبة بما دفع لها الخاطب من المال شيئاً لتجهيز الزواج مما تعارف عليه المجتمع أنه جزء من الجهاز، فهي بالخيار، إما أن تقدم له ما تم شراؤه من جهاز على حالته وقت رجوعه، أو أن تردَّ عليه قيمة ما اشترت نقداً وقت شرائها.

والحال يختلف في الهدايا، فإن كان مما تعارف عليه الناس أن هذه الهدايا من المهر، فله أن يسترجعها، وأما إن كانت من غير المهر فلا يحق له استرجاعُها.

وإن كانت هي من طلبت العدول، فله الحقُّ باسترجاع كلّ الهدايا، إما نفسها، أو ما يساوي قيمتها وقت أخْذِها.

وفي كل الأحوال لا يحق لطالب العدول عن الخطبة استرداد الهدايا التي لا تعتبر من المهر، إلا إذا كان العدول عن الخطبة باتفاقهما، فيُستردّ كلٌّ منهما ما قدّم إن كان مازال موجوداً، أما المستهلك بالأكل من الهدايا كالحلوى وغيرها مثلاً فلا يُستردّ.

وإذا انتهت الخطبة بأمر خارج عن إرادتهما كموت أحد الطرفين، أو لأمر قاهر لا يَدَ لأيٍّ منهما فيه، فلا يُستَردّ أيٌّ من الهدايا.

وأخيراً، إن أدّى هذا العدول إلى ضررٍ للطرف الآخر، فله الحق بالمطالبة بتعويضٍ وجبرِ هذا الضّرر، إما اتفاقاً أو بعرض الأمر على قاضي المحكمة المختصة.

5- الحق في الاشتراط في عقد الزواج:

جاءت المادة (20) من القانون مؤكدة حق كِلَا الزوجين في الاشتراط في عقد الزواج، وأن الإخلال بتنفيذ هذا الشرط المكتوب والموثّق في العقد يسمح للمتضرر بطلب فسخ العقد دون الحاجة لإثبات الضرر، أو يسمح له باللجوء إلى الطلاق أو الخلع دون إنقاصٍ من عدد الطلقات.

وقد اشترط القانون لوجوب صحة الشرط ألا يخالف أصلَ عقد الزواج، كأن يكون الزواج مشروطاً بمدة مجهولة، لكنها معلقة على أمر، كأن تشترط أن يُطلِّق إذا مات فلان، أو يُطلِّق بانتهاء سفرة الدراسة، فهذا الشرط يخالف أصل الديمومة. وكذلك أن يشترط أحدهما بأنه لا يحقّ للآخر الاستمتاع به إلا متى أراد الطرف المشترط

أو بموافقة غيرِ طرفي العقد كأم الزوج مثلاً، فهذا الشرط يخالف أصل حق استمتاع كل منهما بالآخر. وكذلك أن يشترط كلٌّ منهما صفة في الآخر موجودة الآن، كأن يكون الزوج طبيباً، أو أن تكون الزوجة بكراً. فإن تبين وجود نقيض هذا الشرط، كان ذلك من التغرير والغش، وبهذه الشروط المخالفة يبطل العقد.

أما الشروط التي يبطل فيها الشرط ويصح العقد، فهي التي لا تخالف أصل العقد، ولكن تخالف مقتضاه، كشرطٍ أحلَّ حراماً كأن يعمل عملاً محرماً، أو شرطٍ حرّمَ حلالاً كأن لا تزور وتبرَّ والديها، أو شرطٍ غيرِ مشروعٍ قانوناً كأن يقتل إنساناً، أو شرطٍ يلغي آثار الآخرين، كأن لا يرث أحدهما الآخر، أو لا ينفق الأب على الأولاد، أو لا تكون له الولاية على الأولاد، فهذه كلُّها من شروط اللّغو التي لا يأخذ بها القانون، وفي الوقت نفسه لا تبطل العقد، بل يكون صحيحاً ونافذاً، ويكون الشرط باطلاً وساقطاً.

أما إن اشترط الزوجان شروطاً صحيحةً مشروعةً لا تخالف أصل ومقتضيات العقد، فإن هذه الشروط تُلزِم من وافق عليها بتنفيذها كأن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها بألا تمنع الزوج من سكن أخواته معها في البيت، أو تتنازل عن حق العدل في المبيت عند

التعدّد. وكذلك أن يتنازل الزوج عن بعض حقوقه، كأن يسكن معها في بيتها أو مع أهلها. أو ألا يتزوج من أخرى، أو أن يسمح لها بالدراسة أو العمل متى أرادت، أو أن يشترى لها سيارة جديدة كل سنة.

ويجب في الشرط الصحيح أن يكون مكتوباً في العقد بشكل واضح لا يمكن تأويله لغير مقصده.

ويسقُط حق المطالبة بتنفيذ الشرط لاحقاً، إما بالموافقة الضمنية أو بالموافقة الصريحة لأيٍّ من الطرفين على مخالفة الشرط، كأن تكون الزوجة قد شرطت على زوجها بأن يسكن معها في بيت أهلها، ثم بعد الدخول انتقلت للعيش معه في مسكن مستقل غير بيت أهلها، وحصل ذلك دون إكراه منه، أو عدم اعتراض منها.

ويسقط أيضاً الحق بالمطالبة بتنفيذ الشرط إذا حصلت المخالفة، وسكت الآخر عنها لمدة سنة من تاريخ العلم بالمخالفة، كأن تكون اشترطت عدم الزواج عليها، فإذا تزوج الثانية، وعلمت بزواجه وبقيت سنة دون أن ترفع دعوى لطلب الفسخ بسبب مخالفة هذا الشرط، اعتبر ذلك موافقة ضمنية، ويسقط حقها بالمطالبة بالفسخ بسبب هذا الشرط. وسقوط هذا الحق بالتقادم أو الموافقة يسري على كل

شرط على حدة، فإن سقط حق الفسخ عن أحد الشروط لا يسقط عن الشروط الأخرى بالتبعية، إلا في حالة الطلاق البائن الذي يُسقِط كل الحقوق بسقوط العقد نفسه.

وفي كل الأحوال يجب على المتضرر اللجوء إلى القاضي لطلب فسخ العقد ولنظر المصلحة.

وينبغي العلم بأن الحقوق الدورية تسقط عما مضى، ولا تسقط عن القادم، فإذا تنازلت الزوجة مثلاً عن حق النفقة في عقد الزواج، فيحق لها لاحقاً طلب النفقة الحالية في أي وقت. أما عن النفقة الماضية، فبوجود الشرط في العقد يقلل حقها بالمطالبة بالنفقة السابقة من ثلاث سنين إلى سنة واحدة فقط، لأن ما عدا ذلك يعتبر من الموافقة الضمنية بوجود الشرط الذي لم تطالب به قبل سنة، واعتبر من الموافقة الضمنية المسقطة لحق المطالبة بالتنفيذ.

6- الحق في المطالبة بالاستثمارات المشتركة:

جاءت المادة (62) من القانون، لتوضح أن المرأة حرة في مالها، ولها ذمة مستقلة، لا يتدخل الزوج في طريقة صرفها لمالها، ولا يُجبرها على مساعدته أو مشاركته في إنفاقه أو استثماره.

فإن شاركت الزوجة الزوج راغبة في تنمية مال أو بناء مسكن أو غيرهما مما قد يتشاركان فيه للاستثمار، فلها الحق بالرجوع عليه فيما أنفقت، أو تم تنميته فيما بينهما، ولها الحق في الإثبات بكافة طرق الإثبات على غير ما جرت به الإجراءات المدنية، كأن يكون الإثبات في المبالغ الكبيرة بالدليل المكتوب.

وكذلك للزوج الرجوع على الزوجة إن ساهم معها في تنمية مال أو تشييد بناء أو استثمار، وكانت هذه المساهمة في غير أوجه النفقة الواجبة عليه.

التفريق بحكم القاضي:

سمح القانون في المواد (112 إلى 135) لكل من الزوج أو الزوجة، برفع دعوى للقاضي بطلب التفريق والتطليق بحكم القانون، وقسم أسباب التطليق إلى سبعة أسباب:

7. الحق في التفريق للعِلل.
8. الحق في التفريق لعدم أداء المهر الحالّ.
9. الحق في التفريق للضرر والشِّقاق.
10. الحق في التفريق لعدم الإنفاق.
11. الحق في التفريق للغَيْبة والفَقْد.
12. الحق في التفريق للحبس.
13. الحق في التفريق للإيلاء والظّهار.

وفيما يأتي شرح هذه الأسباب:

7- الحق في التفريق للعلل:

وضَّحتِ المواد (112-113-114-115) من القانون الحقَّ في طلب الفسخ إذا وجد أحد الزوجين في الآخر مرضاً معدياً يُخشى

منه الهلاك، أو إذا وجَدَ عيباً ينفِّرُه من الزوج الآخر، أو علّةً يتضرر بالبقاء معها، أو عدم القدرة على حصول المتعة الجنسية، أو وجود التغرير أو العقم، أو الحكم بجريمة الزنا وما في حكمها من جرائم.

ومن أمثلة هذه العلل أو العيوب التي يحق لأيٍّ من الزوجين طلب التفريق وفسخ العقد، أن يكون في الطرف الآخر مرض نفسي كالوسواس القهري، أو مرض عقلي كالجنون، أو مرض جسمي كالبرص والجذام، أو مرض جنسي كالإيدز، أو ما يمنع الوطء أكان المانع من الزوج أو الزوجة.

ويتساوى في الضرر والحق في التفريق، إن كانت العلة موجودة قبل عقد الزواج، أو حدثت بعده، وذلك بشرط عدم العلم بالعلة قبل العقد، أو الرضا بها بعد العقد صراحة أو ضمناً. إلا أنه يحق للزوجة طلب الفسخ بعلة في الزوج تمنعه من المتعة الجنسية في أي وقت، وحتى بعد العلم والموافقة.

وفي حال الأمراض التي لا يُتصوَّرُ فيها العلاجُ في أقل من سنة، والأمراض المعدية التي يُخشى فيها الهلاك، فإن الفسخ والتطليق يتم بحكم القاضي في الحال ودون إمهال. أما إن كان يُتصوَّرُ العلاجُ

من المرض في مدة أقصاها سنة، فإن للمحكمة الإمهال في الفسخ، إلا إذا أصر طالب الفسخ على الاستعجال.

ويجب على المحكمة النظر في الدعاوى التي تخصّ العلل الجنسية في جلسات سرية، وذلك لحفظ الأسرار والتيسير على الزوج والزوجة في شرح طبيعة العلة.

ويجوز بعد مضي خمس سنوات من الزواج لمن يقل عمره وقت طلب الفسخ عن الأربعين سنة مع عدم وجود أولاد له أن يطلب الفسخ ممن ثبت بتقرير طبي عقمه حتى بعد العلاج.

ويستعان في هذا الأمر بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب الطبية التي يطلب التفريق من أجلها.

وكذلك يحق لأيٍّ من الزوجين طلب التطليق وفسخ العقد لعلة التغرير أي تعرضُه للخدَاعِ والتضلِيل، سواء أقام أحدهما بخداع الآخر، أو حصل الخداع من غيره وبعلمه، وسكوته عن التغرير بالطرف الآخر دليل على رضاه بما يحصل. ويُشترَط لطالب الفسخ أن يُقدّم ما يثبت أنه ما كان لِيتزوج لو علم بما غُرِّر به قبل العقد.

ويجوز طلب الفسخ من القاضي للعلل إذا حُكِم على الطرف الآخر بحكم باتٍّ بجريمة الزنا وما في حكمها من جريمة الاغتصاب وهتك العرض بالإكراه.

8- الحق في التفريق لعدم أداء المهر الحالّ:

يحق للزوجة غير المدخول بها طلب التفريق لعدم أداء الزوج المهر المعجَّل بشرط ألا يكون للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر، أو أن يكون معسراً أي فقيراً، ويمهل القاضي الزوج مدةً لأداء المهر، فإذا لم يؤدِّ فرّقَ بينهما.

أما إن دخل بها الزوج قبل دفعه للمهر برضاها، سقط حقها في المطالبة بالتفرق لعدم أداء المهر، وأصبح ديناً في ذمة الزوج، وتستطيع أن تطالب به مَدنيّاً وَفْق الإجراءات المدنية كحال أيِّ دين.

9- الحق في التفريق للضرر والشقاق:

جاءت المواد (117 إلى 122) من القانون لتؤكد أهمية العشرة بالمعروف ودوام المحبة والألفة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإن أخل أحدهما بهذا المبدأ جاز للآخر طلب التفريق للضرر.

ويُحَدَّدُ الضررُ في هذا التطليق استناداً إلى عُرف المجتمع وقياس حال أمثالهم من الأسر، وإلى حدود الشرع، كما يُحدِّد هذا الضررَ الاعتداءُ غير المشروع والاعتداء المادي كالضرب، أو الاعتداء النفسي كالهجران أو الاعتداء المعنوي كالسَّب، أو الاعتداء الاجتماعي كرمي الأعراض. ويجب ألا يكون هذا الضرر قد تمت المصالحة والمسامحة منه، كأن يكون اعتذر الضّارّ من المتضرّر، وقَبِل المتضرّر اعتذاره وسامحه، أو أن يكون قد ظهر من واقع الحياة أنهما تصالحا برضًا ودون إكراه. وفي حال الشِّقاق يحقّ لكُلٍّ من الزوجين طلب التطليق للضرر عند التوجيه الأسري، فإن كان الضرر واضحاً للقاضي، وتعثَّرتْ معه العشرة الزوجية بالمعروف حَكَم بالتطليق دون الإحالة للحكمين.

أما في حالة عدم بيان الضرر أو خفائه مع استمرار الشقاق وتعثُّر الحياة المستقرة، فيَعرِضُ طالبُ التطليق للضرر أمرَه على لجنة التوجيه الأسري، فإن لم يتمكّن الموجّه الأسري من الإصلاح، يُحيل طلبَ التطليق إلى القاضي، فإن لم يستطع القاضي كذلك التوفيق، ولم يثبت الضرر يرفضها أولاً فإن عادت الدعوى للمحكمة فعلى القاضي في المرة الثانية التي لا يثبت فيها الضرر كذلك أن يُشكِّل لجنةً من حكمين، إما باختيار الطرفين أو باختيار المحكمة، وذلك

للبحث في أسباب الشقاق وتحديد المتسبّب وتقدير نسبة الضرر على الطرف الآخر، وتقديم تقرير إلى القاضي فيه قرارٌ بالتطليق أو رفضٌ للدعوى.

وفي المراحل الثلاث يجب على الموجه الأسريّ ثم القاضي ثم الحكمين أن يبذلوا الجهد اللازم للإصلاح بين الزوجين، وفي الوقت نفسه يجب على الزوجين حضور جميع الجلسات، وفي حال تَغيُّبِهم بدون عذر بعد إعلامهم تستمر الجلسات، وقد يفقدان الحق في الدفاع عن موقفهما.

وإذا اجتهد الحكمان في البحث عن أسباب الشقاق، وبذلا الجهد المستطاع والمقبول من القضاء في محاولة الإصلاح بين والزوجين، دون أن يستطيعا التوفيق بينهما، وعجزا عن ردِّ طالب التطليق للضرر عن طلبه، سواء أكان الزوجَ أم الزوجةَ، وكان الشقاق من الزوج، يتم التطليق بطلقة بائنة دون المساس بالحقوق المترتبة كحقوق العدة والمتعة.

وإن كان الضرر من الزوجة، فيتم التطليق بطلاق بائن وبدل مناسب تدفعه الزوجة للزوج.

أما إن كان الضرر مشتركاً، فتكون طلقة بائنة بدون بدل للزوج وبدون الحقوق المترتبة للزوجة من الطلاق.

وإن لم يستطعِ الحكمان تحديد من هو سبب الضرر أو الشقاق، وكان الزوج هو من طلب التطليق للضرر رُفضت دعواه لأنه يملك الطلاق. أما إن كانت الزوجة هي من طلب التطليق لضرر، ولم تستطع توضيح سبب الشقاق، فيتم التطليق دون بدل للزوج، وتفقد الزوجة الحقوق المترتبة لها.

وهذا التطليق للضرر يُعتبر طلاقاً بائناً، وليس خلعاً أو فسخاً للعقد فيُنقِص من عدد الطلقات، حتى وإن كان ببدل تدفعه المرأة للرجل، وتجب فيه فترة عدة المرأة المطلقة في كل الأحوال. ويتأكد من تنفيذ الحكم الصادر قاضي التنفيذ في المحكمة نفسها.

10- الحق في التفريق لعدم الإنفاق:

لقد جاءت المواد (124 إلى 128) من القانون بتطليق الزوجة طلاقاً رجعياً من الزوج، إذا كان عنده مال ظاهر، ولكنه لا يريد أن يدفع النفقة الزوجية، فإن أرجعها في عِدتها، ولم ينفق عليها فلا تعتبر

رجعة صحيحة. أما إن راجعها في عِدتها وأنفق عليها ثم توقف عن الإنفاق مرة أخرى، يطلقها القاضي طلاقاً بائناً.

وإن كان الزوج فقيراً، أو أثبت أنه ليس عنده مال فيمهله القاضي مدة شهر للدفع، فإن لم يدفع يطلقها القاضي منه كما سبق.

وإذا طلبت الزوجة التفريق لضرر عدم الإنفاق، ثم أنفق عليها الزوج، وبعد فترة توقف، فرفعت الزوجة دعوى أخرى للتفريق، فأعاد الكرة، فرفعت دعوى ثالثة، فرق بينهما القاضي بطلاق بائن.

وإن كان الزوج غائباً في مكان معلوم، نفذ القاضي على مال الزوج، وأعطيت المرأة منه. فإن لم يكن له مال أمهله القاضي مدة لا تزيد عن شهر لدفع النفقة، وإلا فرّق بينهما.

أما إن لم يكن من الممكن الوصول إليه، وكان له مال نفذ القاضي على ماله، وإن لم يكن له مال فرق بينهما.

11- الحق في التفريق للغَيْبة والفَقْد:

بيّنت المادتان (129-130) من القانون أن للزوجة طلبَ التطليق بسبب غياب زوجها في مكان معروف، بعد إعطاء القاضي له مهلة

لا تزيد عن سنة للرجوع والسكن معها أو نقلها للسكن معه أو تطليقها.

أما إن كان الزوج مفقوداً ولا يُعرف محل إقامته، فعلى المحكمة القيام بالتحري والبحث، فإن لم يجدوا مكانه، ولم يتمكّنوا من التواصل معه، ومضى على رفع دعوى التطليق سنة على الأقل، فللقاضي أن يحكم لها بالتطليق منه.

12- الحق في التفريق للحبس:

وضّحت المادة (131) من القانون أنه يحق للزوجة طلب التطليق البائن من الزوج المحكوم عليه بعقوبة مُقيّدة للحرية بمدة تزيد عن ثلاث سنوات بعد مضي سنة من بقائها وحدَها في البيت ولو كان له مال تنفق منه، بشرط ألا يخرج الزوج من السجن قبل حكم التطليق، وألّا يبقى من مدة حبسه ستة أشهر.

13- الحق في التفريق للإيلاء والظِّهار:

جاءت المواد (132-133-134) من القانون لتَحُدَّ من ظلم الأزواج بعدم الاقتراب من الزوجة، وتركها كالمعلقة كما في حال

الإيلاء، وهو حلف الرجل ألّا يقرب زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر، وكما في حال الظهار، وهو أن يشبه الزوج زوجته أو جزءاً منها بامرأة محرمة عليه حرمة أبدية، كأن يقول أنتِ كظهر أمي علي ويقصِد بهذا الظهار أنها تُحرُم عليه، وفي الوقت نفسه لا يطلقها. فإن لم يُكَفِّر عن الحلف في الإيلاء أو الظهار، كان ذلك سبباً للتفريق للضرر بحكم القاضي.

وإن وصل الأمر إلى القاضي أمهله مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الحلف، فإن لم يُكَفِّر عن حلفه ويقربْ زوجته دون عذر مقبول، طلقها القاضي طلاقاً بائناً.

14- **الحق في نفقة الوالدين على الولد**:

جاءت المادتان (81-87) من القانون، لتوضحا أنه كما يجب على الوالدين الإنفاق على الأولاد، وجبَ على الأولاد متى كان عندهم مالٌ أن ينفقوا على الوالدين إن كانا فقيرين.

ولم يحدد القانون سن الأولاد أو الوالدين، فعلى الولد الذكر أو الأنثى، الكبير أو الصغير، أن ينفق على الأب والأم إن كانا فقيرين، أو أن يَسُدَّ حاجتهما إن كان لديهما بعضُ المال، ولكنه لا يكفيهما.

ويكون الإنفاق على الوالدين من الأولاد مجتمعين، وليس على الأكبر منهم فحسب، فهذه مسؤولية مشتركة بينهم جميعاً، إلا إن تبرّع وتكفَّل أحد الأولاد بالنفقة الكاملة على الوالدين.

وفي كل الأحوال، فإن الدولة تتكفل بالنفقة على من لا نفقة له من أصوله أو فروعه أو أقاربه.

15- الحق في الملاعنة:

أما المادتان (96-97) من القانون، فقد ناقشتا إجراءاتِ اللِّعان وآثارَه. واللِّعان هو قذْف الزوجِ زوجتَه بالزنا أو الحمل من زنا بدون أربعة شهود على الواقعة، فيحلف بالله أربع مرات بأنه صادق بما أتهمها به، ثم يختمها بالحلف الخامس أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وتتقي الزوجة العقوبة بأن تحلف بالله أربع مرات أنه من الكاذبين، وتختمهما بالحلف الخامس أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويكون اللِّعان فقط أمام القاضي، فإن حصل اللّعان يفرق بين الزوجين، وتحرم عليه حرمة مؤبدة، فلا يجوز أن يتزوجها مرة أخرى أبداً.

أما بالنسبة للأولاد، فلا يتغير نسب من تم نسبه للأب قبل الملاعنة، وقَبِل بهم صراحة أو ضمناً، حتى وإن كان هذا الولد هو سبب الملاعنة، كأن يأتي بعد سنة من الولادة وتوثيق النسب، ويظن باكتشافه أن الابن ليس ابنه، فيلاعن زوجته بأن ابنها ابن زنا، فتحصل الفرقة، ولكن يبقى نسب الابن.

أما إن لم ينسبه له صراحة أو ضمناً، فيجب على الرجل أن ينفي عنه نسب الولد المتلاعَن عليه خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة، شريطة أن يرفع دعوى الملاعنة في خلال ثلاثين يوماً من الولادة، فإن لم يقبل نسب الابن، لكنه لم يستكمل الإجراءات الشكلية هذه، ولم يرفع الدعوى، اعتبر ذلك رضًا ضمنياً بنسب الولد.

وإن لم يحضر الزوج أو الزوجة للملاعنة أمام القاضي، أو رفَضَ أيٌّ منهما أن يحلف خمس مرات، اعتبر ذلك موافقة ضمنية منه لما ادعاه الطرف الآخر ضده.

وإذا رجع الأب لاحقاً بعد الملاعنة، وخالف وكذَّب نفسه، وقبِل بنسب الولد الذي لم ينسبه له بسبب الملاعنة، لحِق الولد بنسب أبيه الْمُقِرّ. وللمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب في

خلال دعوى الملاعنة، ولكن لا يجوز للمحكمة نفي النسب بعد ثبوته، أو قبول الأب لنسب ولده، فما إن يُنسَبُ الولد للأب، فلا يحقّ لأي شخص نفي النسب حتى ولو تبيّن بالطرق العلمية خلافُ ذلك لاحقاً.

16- الحق في الميراث:

لقد تناول ثلث مواد القانون تقريباً حقّ الميراث وذلك في المواد (من 240 إلى 361) ليبين المستحقين للتركة، وكيفية توزيع الإرث وتفسير الوصية، وقد نص القانون على أن أسباب الإرث محددة بجانبين وهما الزوجية والقرابة.

والإرث هو انتقالٌ لأموالٍ وحقوقٍ ماليةٍ من المتوفَى إلى ورثته، والوصية لا تزيد عن ثلث التركة، ولا تكون لوارث.

وفي حال كون الموروث مقتولاً فلا يرث البالغ إن كان هو القاتل أو المشترك في قتل المورث عمداً وبدون عذر مشروع، كأن يكون القتل للدفاع عن النفس. وكذلك لا يرث من اختلف دينه عن دين المورث.

وإن لم يكن له وارث تُحَوَّلُ تركته إلى الهيئة العامة للأوقاف، لتجعلَها وقفاً خيرياً باسم المتوفى، مخصّصاً للفقراء والمساكين وطلبة العلم.

ويرث ولد الزنا، وكذلك ولد الملاعنة من أمه وقرابتِها، وترثه أمه وقرابتُها.

وتَبْطُل تصرفات الرجل سيّئ النية، كما في طلاق الفَارِّ وهو من يكون في مرض الموت، أو يغلب على ظنه اقتراب موته، فيطلق زوجته حتى لا ترثه، أو أن يتزوج لترثه، أو أن يهب ماله لأحد أبنائه ليضر الأبناء الآخرين سواء أكانوا من الزوجة نفسها أو من زوجة أخرى.

وفسر قانون المعاملات المدنية في المادة (597) حالة الفَارِّ، بأنه المريضُ بمرض الموت، وهو المرض المرهِقُ الذي يغلِب فيه الموت كالسرطان، أو الحالات التي يغلب فيها الموت ولو لم يكن مريضاً، كالمشرف على الغرق أو المحكوم عليه بالإعدام. ويشترط أن يموت في تلك الحالة أو المرض قبل مرور سنة، فإن مرت أكثر من سنة على مرضه المستقرّ أو حالته، اعتُبِرتْ تصرفاتُه صحيحةً.

ويعيّن القاضي على التركة وصيّاً ليجمعَها ويوزعَها وَفْقَ ما قرر القانون، ويكون القاضي رقيباً عليه. ويحقّ للوصيِّ أَخْذُ أجرةٍ يقرّرها القاضي، وأن يأخذ من التركة للمصاريف القضائية كالرسوم ونفقات التصفية كالحراسة والخبرة، ونفقات تجهيز الميت، وأن يعطي نفقة

مؤقتة كافية للوارث المحتاج حتى توزع التركة، وأيَّةَ نفقات أخرى يقدرها القاضي.

وعلى الوصيّ جرْدُ وتوزيع التركة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه، ويحقّ للمتضرر من صِحة الجرد أو التوزيع رفع الدعوى قضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوزيع.

ويعتبر توزيع التّرِكة علماً قائماً بذاته، والمحكمة هي الجهة المختصة بذلك، لذا لا نرى سبباً يدعو لشرح أنصبة الإرث في هذا الكتاب ومن أراد التوسع في أمر التركات فسيجد الكثير من الكتب تشرحها.

17- الحق في رفع الدعوى:

كفِل القانون في الدستور حق التقاضي المدني للجميع، ووضح الإجراءات القضائية المدنيّة في قانون الإجراءات المدنية، وخصّص الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بما قبل الزواج وما بعده في قانون الأحوال الشخصية الذي كان أساساً لهذا الكتاب مع المذكرة الشارحة للقانون. والمواطنون يطبق عليهم قانون الإمارات، وكذلك الحال إن كان أحد الطرفين مواطناً.

أما الأجانب فهم يُخَيَّرون بين استخدام قانون بلدهم أو قانون الإمارات.

وترفع الدعوى في الأغلب في موطن الزوجة (مكان المولد أو الطفولة) أو مكان إقامة الزوجة، أو مكان مسكن الزوجية، أو مكان عمل الزوجة أو مكان عمل الزوج إذا كان هو المدَّعَى عليه.

وتبدأ إجراءات رفع الدعوى في النفقة والطلاق والاتفاقيات الزوجية في التوجيه الأسري، أما الدعاوى التي لا يُتصَوَّر فيها الصلح بين الزوجين؛ كدعاوى توثيق عقد الزواج أو توزيع التركة، فترفع مباشرة للمحكمة المختصة.

وإن تم الصلح أو الاتفاق في التوجيه الأسري، يوثَّقُ هذا الاتفاق ويوقِّعُ عليه كلٌّ من الأطراف والمحكمة، ويُعتبَرُ سنداً تنفيذيّاً غيرَ قابل للطعن.

أما إن لم يتِمَّ الصلح، فتُحال الدعوى إلى المحكمة المدنية الابتدائية، وتُعْرف بمحكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الأسرة، وتكون في المحكمة الجزئية التي ينظرها قاضي فرد، مروراً بالإجراءات المدنية العادية كدفع الرسوم، وتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ورسالة

الإحالة من التوجيه الأسري إذا كانت مما يتصور فيها الصلح، وكذلك فتح الملف وإعلام الخصم والمرافعات، ومن ثَمَّ الحكم.

وقد تحال الدعوى قبل الحكم إلى الحكمين في حالات التطليق للشقاق والضرر.

ويتوجب على من لم يرتضِ بالحكم الاستئنافُ في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وبعد الاستئناف كذلك يحق له الطعن بالنقض بعد ثلاثين يوماً من حكم الاستئناف. فإن استنفذ كافة طرق الطعن العادية، أو كان الحكم نهائياً، أو كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعُجَّلِ، فله رفعُ دعوى تنفيذٍ، ليبدأ بإجراءات التنفيذ الجبري قاضي التنفيذ.

كما يحق كذلك لأيٍّ من الطرفين اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لإثبات حالةٍ كنشوز الزوجة، أو طلب نفقة مؤقتة للزوجة والأبناء، ريثما يصدر الحكم في القضية العادية.

ويجوز رفع دعوى لزيادة النفقة أو نقصانها، وتبدأ كذلك كإجراء إداري في التوجيه الأسري بعد سنة من تاريخ آخر حكم للنفقة، إلا في الحالات الضرورية، ويترك تقديرها للقاضي.

ويجب على المنفِق المقتدِر دفعُ النفقة المقرّرة بالحكم النهائي، فإن امتنع وقدّم المحكوم له بالنفقة شكوى للقضاء ضده، سواء أكانت الزوجة أو الحاضنة أو الأولاد، فقد يُحبس الممتنع مدنياً أو قد يُحبس جزائياً، ويُغرَّم بحسب الشكوى التي قدمها ضده مستحق النفقة سواء أكانت مدنيةً أم جزائيةَ.

ويُعاقَبُ الممتنع عن دفع النفقة مدنياً بالحبس لمدة أقصاها ستة وثلاثون شهراً إذا لم تكن له إقامة مستقرة. أما إن كانت له إقامة مستقرة فيحبس لمدة شهر تُمدّد إلى ستة أشهر ثم يُخْلَى سبيله لمدة تسعين يوماً، فإن لم يدفعْ يحبسْ مرة أخرى لمدة ستة أشهر ويترك تسعين يوماً، وهكذا حتى يسدد أو ينفذ الحكم النهائي بالنفقة، ولا تزيد مدة الحبس الإجمالي عن ستة وثلاثين شهراً.

كما قد يُعاقَب الممتنع جزائياً بعقوبتين؛ أولاهما الحبس لمدة أقصاها سنة، والثانية دفْعُ الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. أو قد يعاقب بإحدى العقوبتين السابقتين بعد أن يمهله القاضي ثلاثة أشهر لتنفيذ الحكم.

وفي كلا الحالتين، فإن دَيْن النفقة لا يسقط بتنفيذ العقوبة، سواء أكانت حبساً أو غرامةً أو كِلَيْهِما.

طبيعة الحقوق الزوجية

~~~~~~~~~~~~~~

إن الحقوق الزوجية من الحقوق العَقْدِيّة التي تنشأ من العقد وتنتهي بانتهائه، وقد تمتد آثاره إلى ما بعد الزواج، وهذا يختلف عن الحقوق التي تنشأ مع الإنسان، والتي لا يمكن التنازل عنها كحق الحياة الذي يكتسبه الإنسان من بداية تَكّوُّنِهِ في بطن الأم، ولا يجوز الاعتداء عليه أو التنازل عنه إلا بما شرع القانون.

ومع تمام عقد الزواج تنشأ عدة حقوق، ومع كل حقٍّ من هذه الحقوق ينشأ على الأقل التزامان؛ الأول على صاحب الحق، والآخر على غيره. فأما التزامُ صاحب الحق فيكون بمعرفة حدود حقوقه وعدم تَعَدِّيها. وأما التزامُ غيرِه، فيكون أولاً على من يجب عليه فعل الالتزام الواجب لإحْقَاق الحق، ويكون ثانياً على غيره الذي يجب عليه عدم التدخل في أمور هذا الحق، لا بإعطائه ولا بأخذه.

ومع وجود حق الزوجة في النفقة، ينشأ التزام عليها بعدم المطالبة بنفقةٍ غيرِ التي تم تحديدُها في القانون، فلا يحقُّ لها مثلاً طلب النفقة على حيواناتها الأليفة، لأن هذه النفقة خارج حدود حقوقها الزوجية.
~~~~~~~~~~~~~~

أما عن التزامات غيرها، فتجب أولاً النفقة الزوجية الواردة في القانون على الزوج، وهي محمية بقوة القانون، فإن لم يدفعها أجبره القانون على ذلك، ولو وصل الأمر إلى حبسه.

وأما غير أطراف العقد، فلا يُطالَب أحد بدفع نفقة الزوجة، ولكن في الوقت نفسه، إن تعدى أحد وحاول أخذ هذه النفقة منعه القانون ولو بالقوة، ولا يترك له المجال بتعدي حدوده، إما بأخذ هذه النفقة، أو منع الزوج من دفعها، أو منع الزوجة من أخذها.

الخاتمة

~~~~~~~

مع نهاية هذا الكتاب، وودت وباختصار توضيح أن الزواج عقد يُحِلُّ استمتاع الطرفين كُلٍّ بالآخر بمودة ورحمة، لينتج من هذا العقد أسرة مستقرة وأبناء نافعين، مما يوحي بأن العقد القانوني ما هو إلا شكليّات لانعقاد الزواج الصحيح واستمراره، والقانون لا يمكن أن يسعد الحياة الزوجية، ولا يتدخل القانون بعد العقد الصحيح إلا لحل النزاع، ولا يمكن لنزاع نفسي أو اجتماعي أن يُحَلَّ بقانون جامد أول أسسه الابتعاد عن المشاعر في حل النزاع.

أما الجزء الأكبر من الزواج، فيكون في المشاعر والتعامل والتلامس، فالاستقرار في الزواج لا يمكن أن يكون في القانون، وإنما في الحب والوئام والتفاهم.

فمن أراد الحياة الزوجية السعيدة، فليجتهد في فهم نفسه، ومن ثَمَّ فهم الآخر، ليعرف ما يريد، ويعرف كيف يوجه نفسه لحب الآخر، وليتثقف ويتعرف إلى سبل جذب حب الآخر، وعليه ألّا يعتقد بأن الإجبار بالقانون يُليّن قلب من يحب ويرجو حبه.
~~~~~~~

ولكني أرفض كذلك نظرية "الجهل نعمة"، فلا يصح بناءٌ بجهلٍ من مؤسسه وبانيه، لذا كان هذا الكتاب لتوضيح الجزء القانوني من العقد، ولتبصير الناس بالحقوق والواجبات والالتزامات ليحفظ كل شخص نفسه من ظلم الآخر ويندم وقت الحساب بما فرط وخسر بظلمه، وليس ليستعمل سكين يجرح العلاقة الزوجية كلما حصل توتر في البيت، فجاء هذا الكتاب، بعد أكثر من عشرة كتب في سلسلة هندسة الحب التي تشرح مشاعر وأساليب نجاح الحياة الزوجية، وليوضحوا أهمية المشاعر في بناء العلاقة الزوجية مقارنة بقانونها، وليُثْبِتَ أن ما من شخص استعمل القانون لتقويم الآخر في العلاقة الزوجية إلا جرَحه وخسرَ وِدَّهُ، وترك في قلبه علامة، فكما أن الكَيَّ هو آخر العلاج، فالقانون هو آخر الحوار، والكَيُّ يترك أثراً في الجسم ولو عالج المرض، وكذلك الدعوى القضائية تترك جرحاً عميقاً في القلب ولو عالجت النزاع، وكما أن التهديد بالطلاق أو الخلع لا هزل فيه، فإن التهديد بالقانون لا هزل فيه لأن كليهما رغبة بالانفصال.

ونصيحتي في الختام لمن عصفت في بيته رياح الاختلافات الزوجية أن يلجأ أولاً إلى الاستشارات الأسرية عند متخصص قبل اللجوء

إلى التوجيه الأسري في المحكمة لهدفين؛ الأولِ طلب النصيحة، والثاني محاولة الابتعاد عن المحكمة قدر المستطاع. وأرجو ألّا تطلبَ مساعدةَ صديقٍ أو مساعدة قريب، إلا إن كان من أصحاب التخصّص في المجال الاستشاري، خوفاً من التحيُّز لطرف ضد الآخر.